جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جامعة البويرة

# مسؤولية الطبيب الجنائية عن جريمة الإجهاض

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- بوراي صبرينة
- مهدي ليديا

تحت إشراف الأستاذة:

- لوني نصيرة

لجنة المناقشة

د/ أستاذ خمري أعمر..... رئيسا

د/ أستاذة لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا

د/أستاذ زعادي محمد جلول.....ممتحا

تاريخ المناقشة:2019/11/06

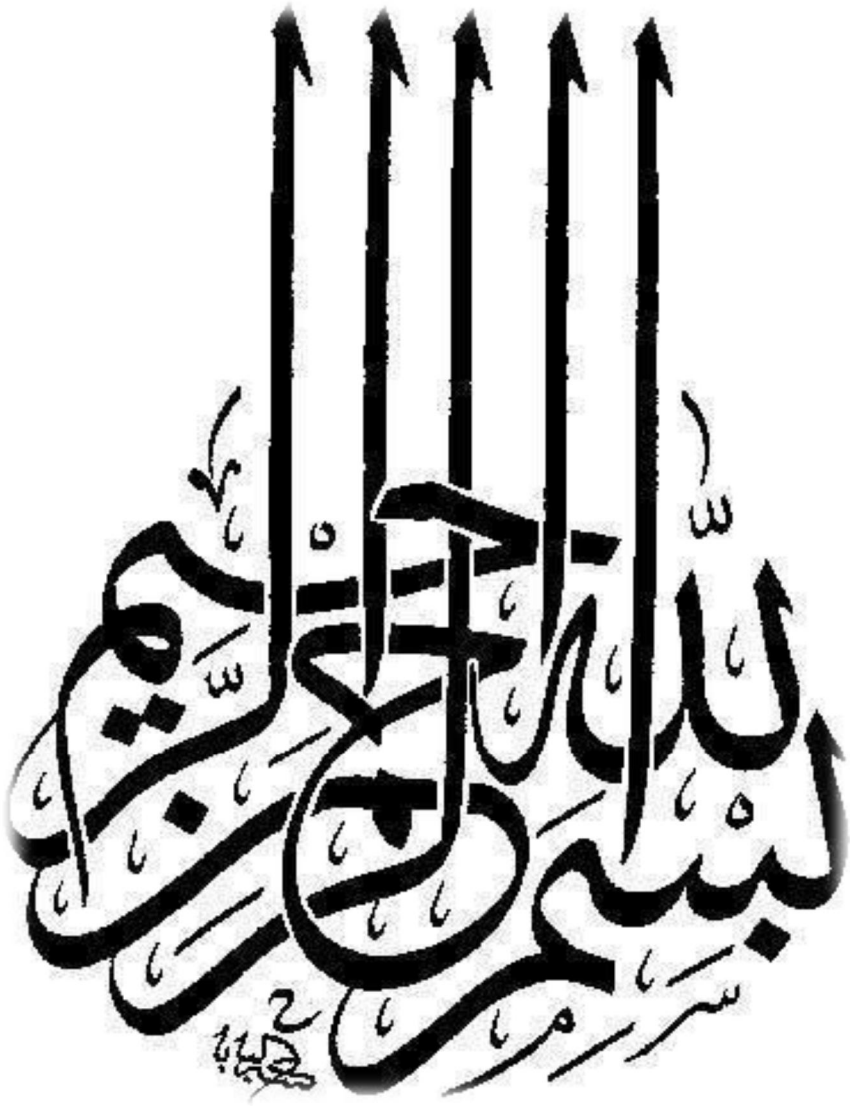
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترميذي.

نحمد الله حمدًا كثيرًا ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى ونسأله تعالى أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة.

نتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الدكتورة "لوني نصيرة" التي شرفتنا بالإشراف على مذكرتنا، وجزاها الله عنّا كل الخير، كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح بحثنا، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير جزاء.

كما نتوجه بأصدق عبارات الوفاء والشكر إلى أساتذة دفعة 2019/2018 ماستر اختصاص قانون جنائي وعلوم جنائية.

# "الإهداء"

إلى سبب وجودي في الحياة ،والدتي الغالية ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل وكل في الوجود بعد الله ورسوله أمي التي لم تبخل جهدًا في تربتي وتوجيهي.

إلى ذكرى والدي الغالي رحمة الله عليه.

إلى زوجي الغالي ورفيق حياتي الذي أمدني بالمساعدة والعطاء الذي حرص أن أرتقي بطموحاتي وعلمي وثقافتي ،وأفتخر بنجاحي وتفاني في الوقوف إلى جانبي كلما احتجت إلى سنده.

إلى أخوتي الذين أعتز بصلاحهم وأخلاقهم.

الى البرعم الصغير محمد نزيم

إليكما،حماتي وحمايَ  يا من عوضتموني في حنان الوالدين

إلى كل العائلة صغيرًا وكبيرًا

إلى جميع صديقاتي ،وكل زملائي في الدراسة وأخص بالذكر من شاركتني في هذا العمل صبرينة وزينب و ميرة

إلى كل طلبة دفعة 2019/2018 ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

مهدي ليديا

# "إهداء"

إلى من كان لهما الفضل في إيصالي إلى هنا بالدعاء والتحفيز والعطاء....

إلى من ربياني وأنا صغيرة

إلى من أسعى لرضاهما وأنا كبيرة

إلى من وقفا بجانبي دوما وأراد تتويجي أميرة فأنتما تستحقان التتويج اليوم وفي مملكتي الصغيرة،التي جعلتهما قيسا منيرا.

إلى الذين قاسمتهم ظلمة الرحم وقاسموني نورا الحياة.

إلى من تقرلهم عيني ويهنأ بهم فؤادي،إلى من زرعت الفرحة في ذاتي،إلى اللواتي لم يغبن عني يوما، وإن غبن بأن لهن اشتياقي.

إلى الأعزاء على قلبي إخوتي سميحة، سيليا، ريمة، أنيس، نسيم، أسامة. سعاد، لطفي ورشيد، كيليان رياض.

إلى شموع البراءة أطال الله أعمارهم وحفظهم من كل مكروه وجعلهم فرحة لوالديهم أمين، إسلام، إلين

إلى أصدقاء العمر التي كانوا ومازالوا سندا قويا لي: وردة، فارس، فؤاد، زينب، وليديا، رشا

إلى كل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

بواري صبرينة

## قائمة المختصرات

ق.ع:..... قانون العقوبات.

ج.ر : .....جريدة رسمية.

ص : .....صفحة.

ص.ص :..... من صفحة إلى صفحة.

ب.ن:.....بلد نشر.

د.ب.ن:.....دون بلد نشر.

ط :..... طبعة.

ب.ط:..... بدون طبعة.

ج:.....جزء.

# مقدمة

أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية وجميع القوانين الوضعية بما في ذلك القوانين الجزائرية الحق في حياة الجنين في بطن أمه، حتى يعتبر هذا الأخير إنسانا مثل باقي الناس بالحقوق لاسيما حقه في الحياة وحقه في الإرث وحقه في أن يوهب له وأنه يستحق كل ذلك بمجرد ولادته حيًا لهذا يمكن القول أن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، حيث أن هذا الحق مكفول له في جميع مراحل حياته حتى ولو كان جنينا في بطن أمه ولم يرى نور الحياة بعد، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة فالاعتداء على هذا الحق ظهر في عدة صور وتحت شعارات مختلفة ولأسباب متنوعة داخلية وخارجية أخلاقية ومالية، دينية، واقتصادية وبدأ ينتشر بشكل مذهل حيث تفاقم هذا الاعتداء في إطار الأسرة الواحدة، بينما نجد بعض الأسر يتشوقون إلى ذرية تملأ حياتهم،نجد أسر أخرى تعتدي على أحبتها مختلف الوسائل.

تعد جريمة الإجهاض جريمة اجتماعية بإمتياز، وهي غالبا ما ترتكب في الخفاء حينما ينصب شخص ما نفسه قاضيا ويقرر أن حياة الجنين والقضاء عليه تماما أو إنهاء حالة الحمل الموجودة لدى زوجته أو أحدى محارمه لأي سبب من الأسباب فيقوم بإجهاض حملها أو يدفعها أو يحرضها على ارتكاب الجريمة نفسها.

كما أن الإجهاض ظاهرة بالغة الخطورة والتعقيد، تجابه العالم بأسره فتؤدي سنويا إلى إزهاق أرواح الآلاف من الأجنة بالإضافة إلى احتمال تعريض حياة الأمهات إلى خطر الموت أو الإصابة بأمراض جسمانية ونفسية خطيرة، الأمر الذي يتطلب هذا الموضوع لاستجلاء عللها وبيان أسبابها وتسعى إلى إيجاد سبل معالجتها في ظل المجتمعات وتأثرها بنسق الحياة والقيم السائدة ونمو الوعي الحضاري.

يعتبر موضوع الإجهاض أحد أهم الموضوعات التي شغلت الكثير من الفقهاء القانونين على اعتبار أن الاجهاض قتل النفس بغير حق و ظاهرة إجرامية باتت تهدد كيان الأسرة، وتشكل خطورة على المجتمعات الإنسانية وأخلاقياتها.

وأمام تفاقم ظاهرة الإجهاض وانتشارها في بلدان العالم سواء لمبرر أو لغير مبرر بسبب الترويج لها، وهناك من المبررات مالا يتفق مع القانون والدين لذلك كان ولابد من وضع ضوابط وأحكام أساسية تحد من جريمة الإجهاض.

جرم المشرع الجزائري الإجهاض من خلال مجموعة من النصوص العقابية الغرض منها تجريم فعل الإجهاض وتوفير حماية جزائية أكبر للجنين، وضمان استمرارية نموه نموا طبيعيا باعتباره مقدمة الانسان يستحق حقوقا بمجرد ولادته حيا من وصية وإرث وهبة، وأهم حق من هذه الحقوق وحقه في الحياة .

كما اهتمت الشريعة الإسلامية، والديانات السماوية والقوانين الوضعية المختلفة بشؤون الجنين وحمايته إلى غاية الوضع، إذا أوجبت له حقوقا مادية وأدبية كما أنها حرصت على حمايته جنائيا منذ وقوع النطفة في الرحم، إتباعا بمراحل تخلقه ضمانا لحقه في الحياة في الوجود كونه نواة أساسية في بناء المجتمعات فهو إنسان الغد.

حيث أجمع الفقهاء على تحريم جريمة الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو الطور السابع من الأطوار إلى ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)** ﴾[1] .

(1) سورة المؤمنون الآية 12-14

فهناك عديد من الفقهاء القانون تناولوا هذه الجريمة، حيث نصت القوانين العضوية على عقوبة كل فاعل لها ورتبت جزاءات بالرغم من الاختلافات الموجودة فيما بينهم ودرجة العقوبة المترتبة عليها وهذا حسب مرجعية كل واحد منهم.

ويرتبط موضوع الإجهاض بالجانب الطبي أيضا، لذا يجب على الطبيب لدى قيامه لإجهاض أن تكون لضرورة طبية يكون الحمل الطبي مشوها و أن يتحصل على ترخيص قانوني يسمح له بمباشرة العمل الطبي قصد تحقيق شفاء المريض.

وإذا انصرفت إرادة الطبيب إلى غير المجرى المطلوب منه يتحول الفعل إلى جريمة تقوم عليه مساءلته لذلك كانت مسؤولية الأطباء مشددة ذلك لحماية حق الجنين في الحياة لذا الاعتداء على حياة الجنين يعاقب عليه القانون وعلى هذا الأساس حرم إجهاض المرأة الحامل ونص التشريع على تشديد العقوبة إذا قام بها الطبيب.

لقد دفعتنا عدة أسباب لاختبار هذا الموضوع والتي أضفت عليه أهمية خاصة لاسيما في عصرنا هذا ومن أهم هذه الأسباب:

- استفحال هذه الجناية بصورة ملفتة للنظر وداعية للاهتمام، في كل دول العالم بما فيها دول العالم الإسلامي، إضافة إلى تضارب الآراء والقرارات القانونية حول محاصرة هذه الظاهرة، وحظرها، أو اعتبارها كممارسة لحرية الشخصية بإعتبار تشكل اعتداء على مقتضيات الديمقراطية .

- مدى خطورة هذه الجناية في تعديها حق الله تعالى وتهديدها لكل المصالح الفردية والاجتماعية، وضررها البالغ على الجنين والأمم والمجتمع والقيم والأخلاق.

- سوء فهم الكثيرين من بالأخطار الناجمة عن هذه الجناية وجهل الكثير منهم بأحكامها التي نظمها الإسلام، بسبب اقتصار نظرتهم على الماديات وانبهارهم بالشكليات الدنيوية.

- السعي لاتخاذ إجراءات وتدابير رسمية تمنع وتقي من وقوع هذه الجناية أو على الأقل الحد من وقوعها من خلال خطوات فاعلة وعملية وصارمة وفورية.

تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والوقوف على مدى استفائها لهذه الحقوق، ولفت الانتباه إلى خطورة المساس بها.

- البحث عن سبل وآليات لازمة لضمان حماية جزائية تكفل حياةالجنين،

- ضرورة مراقبة المراكز الصحية والطبية المخصصة للتوليد، لعدم فتح المجال للعيادات السرية وللأطباء استغلال هذه الحالة.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يتعلق بأسمى الحقوق وهو الحق في الحياة

ففقهاء القانون جلهم تناولوا هذه الجريمة، حيث نصت القوانين العضوية على عقوبة كل فاعل لها ورتبت جزاءات بالرغم من الاختلافات الموجودة فيما بينهم ودرجة العقوبة المترتبة عليها وهذا حسب مرجعية كل واحد منهم.

حيث ظهرت عدة مستجدات طبية وقضايا قانونية متشبعة بحاجة إلى البحث كالقيام بالإجهاض لأغراض البحث العلمي.

الطبيب يرى أنه محصن ضد المسؤولية والعقوبة وليونة جريمة الإجهاض المرتكبة من طرفه في سرية وضعية الإثبات وغياب الرقابة القانونية وعدم اللجوء المرأة المجهضة إلى القضاء.

ومنه طرح الإشكال التالي:

**فيما تتمثل السياسة الجنائية المقررة لمواجهة جرائم الإجهاض المرتكبة من طرف الطبيب؟**

وعليه للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في دراستنا على إتباع المنهج الاستقرائي العلمي لنصوص القانونية لدراسة المسؤولية لجنائية لطبيب عن جريمة الإجهاض بكل جوانبها بالتحليل والنقد والمناقشة.

بغية الإطاحة بهذا الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين فتناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الإجهاض الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة الإجهاض ومبحث الثاني أنواع ودوافع جريمة الإجهاض في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة العقوبات المقررة للطبيب في حالة ارتكابه لجريمة الإجهاض فمبحث الأول قمنا بدراسة العقوبات الجزائية المقررة للطبيب أما المبحث الثاني ظروف التشديد وحالة انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب.

# الفصل الأول

# ماهية جريمة الإجهاض

عرفت العلوم الطبيعة تقدما ملحوظًا مما أدى إلى اتساع أفاق المعرفة التي لا تزال تأتينا بجديد باستمرار خاصة مع ظهور وسائل علاجية حديثة، وتوسيع الأعمال الطبية والبيولوجية باستعمال الأجهزة الطبية المتطورة على الإنسان.

بيد الطبيب يحكم عمله بإرتكاب أعمال مجرمة حيث أصبح انحراف الطبيب عن السلوك الفني الصحيح وعن الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها مرهونًا لمسائلته عن أفعاله سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

ومن أهم صور هذه الأفعال التي يرتكبها الطبيب عن قصد جنائي نجد جريمة الإجهاض التي تعد من أبشع الجرائم وأخطرها وأكثرها شيوعا في ميدان الممارسة والتي تهدر الكيان البشري.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل لدراسة مقصود الإجهاض **(مبحث أول)**، ودراسة صور جريمة الإجهاض المرتكبة من الطبيب **(مبحث ثاني)**.

# المبحث الأول

# مفهوم جريمة الإجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم السائدة والشائعة في عصرنا الحالي وهي منتشرة في كل بقاع العالم وذلك نظرًا للتطورات الحالية في جميع الميادين خاصة الطبية لهذه الظاهرة تعتبر بمثابة إجحاف في كائن صغير لا ذنب له في القدوم للحياة وتهديد على حقه في العيش.

وعليه ارتأينا في هذا البحث دراسة مفهوم جريمة الإجهاض في **(المطالب الأول)** وأحكام جريمة الإجهاض في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## تعريف جريمة الإجهاض

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتحدث فيه عن تعريفات الإجهاض لغة واصطلاحا أما الفرع الثاني، فسوف نتحدث فيه عن ما يميز الإجهاض عما يشابهه من أفعال.

### الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة

كلمة مشتقة من الفعل أجهض يجهض إجهاض، مصدر أجهض، خروج الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الشهر الرابع إجهاض تلقائي، إخراج مبكر لجنين غير قادر على الحياة من الرحم، إجهاض علاجي إجهاض لابد منه لخطورة الحمل على صحة الأم.

أجهض يجهض إجهاضا فهو مجهض والمفعول جهيض(للمعتدي) ومجهض (للمعتدى) أجهضت الحامل أسقطت، ألقت ولدها قبل الاكتمال، أجهض الطبيب الحامل اسقط جنينها لغير تمام حمل جهيض،أجهض الشيءأسقطه وقضى عليه، أجهض خطط الغير أفشلها في مهدها[1].

[1]معجم اللغة العربية المعاصرة لاستناد الدكتور أحمد مختار عمر (مجلد1) طبعة1، 2008، ص 48.

ويقال أيضا أجهضت المرأة أي أسقطت حملها والجهيض معناه الولد السقط.[1]

ويقال أيضا: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضًا أي أسقطته ناقص الخلق وكذلك يطلق عليه اسم الطرح من طرحت الشيء إذا رمته.[2]

والإجهاض: والإسقاط والإلقاء وزوال الشيء عن مكانه بسرعة.[3]

**الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا**

يعرف الإجهاض بأنه إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية ويتضح أن الإجهاض يتحقق عندما تنتهي حالة الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية، سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد الولادة الطبيعية،حتى لو خرج حيا أو يقتل الجنين داخل رحم أنه وهنا قد نجد عدة تعريفات سواء بالنسبة لفقهاء القانون والفقه أو الطب.

**أولا: تعريف الإجهاض في القانون والفقه**

يعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعًا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا من ثم تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض وأحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة كان يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرمة وأحيانا أيضا قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر.[4]

---

[1] محمد بن بارن مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص152.

[2] سناء عثمان الدبسى، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي منشورات حلبي الحقوقية لبنان2010، ص 113.

[3] محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض من الحضر والإباحة طبعة 1 دار الفكر الجامعي، مصر 2011.

[4] جرجس حرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية طبعة أولي،الشركة العالمية للكتاب بيروت، سند 1996، ص22.

وتعرف أيضا إنزال الجنين من بطن أمه قبل أوان ولادته[1]

والمشرع لم يعرف الإجهاض أو الإسقاط كما يسميه جندي عبد الملك في مؤلفه الموسعة الجنائية،إلا أنه يمكن أن نعرفه بالقول:الإجهاض هو طرد الحمل عمدًا قبل أوانه بوسائل اصطناعية.[2]

بالإضافة إلى تعاريف الفقهية جاء الاجتهاد التضامن بدوره بتعريف للإجهاض.[3]يعرف فقهاء الإسلام الإجهاض بأنه إسقاط المرأة جنينها بفعل عن طريق دواء أو غريه أو بفعل من غيرها أو هو إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة ساعة أو بعبرة أخرى هو إنزال الحمل ناقصا.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الإجهاض بأنها تعتمد إنهاء حاله الحمل قبل الأذان وقضت بأنه متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوفر ولو ظل الحمل في رحم الأم بسبب وفاتها.[4]

أما الفقه الانجليزي فيعرف الإجهاض بأنه تدمير معتمد للجنين في الرحم أو الولادة السابقة لأوانها بقصد قبل الجنين، طبقا لشروط حتى يعد الفعل إجهاض وهي الشروط هي:

- انفصال الجنين عن الرحم وخروجه.
- أن يتم انفصاله في غير موعده الطبيعي.

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرحق.ع قسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2012، ص 241.

[2]د.دودوش، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء2 دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2005، ص 103.

[3]على الرغم أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الإجهاض إلا الإجهاد لقضائي للمحكمة العليا وضح له تعريف على أنه:" قبل الجنس في بطن أمه أو وضعه قبل الآجال القانوني لميلاده"و عليه فإن أحكام المحكمة العليا لم تفدن بشيء لا من الناحية التفسيرية ولا من الناحية الفقهية هذا اكتفت بتأكيد نص القانون فحسب، أنظر قرار المحكمة العليا عرفه الجنح والمخالفات ملف رقم 2524/48 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2002 نقلا عن الشيخ صالح البشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحدراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون جامعية يوسف بن خدة الجزائر، 2012-2013، ص44.

[4] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية الجنين في ظل التقنيات المستحدثة، بدون طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007، ص ص 295-296.

- أن يكون القصد الجنائي متوفر وكذا النتيجة اللاإجرامية والتي تظهر، في إزهاق الروح
- أن يكون فصل الجنين دون مبرر أو ضرر وتدعوا إلى ذلك.
- ويعرف الإجهاض في القانون الجنائي بأنه جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل أومفترض حملها وذلك بإعطائها حج لحالة امرأة حامل أو مقترض حملها وذلك بإعطائها مشروبات أو أدوية أو باستعمال العنف لو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لا ولا يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.[1]

**ثانيا: تعريف الإجهاض في الطب**

عرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرون أسبوعًا تحتسب من أخر حيضة حضانتها المرأة وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة أولى من الحمل عندما بقذف الحمل محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب الحالات محاطا بالدم أما الإجهاض في الشهر الرابع يشبه الولادة إذا تنفجر الأغشية أولى وينزل منها الحمل ثم المشيمة[2]

كما عرفه البعض بأنه إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإمد ص فإن نزل قبل أن يتم( 20أسبوعا) من بطن أمه أو كان وزنه أقل من 500غ يسقط ولا يكون قابلا للحياة عادة أما إذا نزل ما بين 24-36 أسبوعا) قسيم خديجا ويكون في الغالب قابلا للحياة ولكنه يحتاج لعناية طلية جيدة.[3]

كذلك هو لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان ويتم إجهاض إذا ثم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهرالسادس الرحم ونم السن الذي تحدده قابلية الجنين للحياة المنفصلة ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل ولادة قبل الأوان، ضمن الإجهاض طريا إفراغ الرحم كحصيلة التلقيح قبل الأوان الوضع.[4]

---

[1] أنظر المادة 304-310ق، العقوبات الجزائري وهذا ما بينته المواد من 304 إلى 310 ق. ع الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد إبراهيم سعد ، مرجع سابق، ص48.

[3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، الموسوعة الطبية الفقهية ،الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت، 2002، ص42.

[4] يحي شريف، الطب الشرعي والبوليس والفني والجنائي، مكتبة القاهرة، مصر 1981، ص197.

**الفرع الثاني: تميز الإجهاض وما يشابهها من أفعال**

قد يحدث أحيانا الخلط بين جريمة الإجهاض وبعض الأفعال المشابهة لها فقد يحدث الخلط بين جريمة الإجهاض جريمة القتل أو الإجهاض والولادة قبل الأوان ولهذا لابد من التمييز بين هذه أن تميز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.

**أولا: التميز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان**

إن الولادة قبل الأوان هي ولادة قبل بلوغ أعضائه تطورها الكامل أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيق إلى الحمرة، وعظامه لينة ووثيقة وتنقسه سطحيا وصراخه ضعيف وحركاته على العموم بطيئة وهو لا يرضع سهولة وحرارة جسمه غير مستقرة وتتمثل في أهم أسباب الولاة قبل الأوان.[1]

- ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل أو التنقل اليومي من العمل إلى السكن.
- الاستهتار بتطور الجنين من طرف الأم وعدم زيارة الطبيب.
- نقص التغذية أو انعدام الشروط الصحية في المنزل.
- نقص الأمراض الباطنية أو الأمراض المعدية.
- حدوث الحمل فجأة بعد إجهاض أو مرض.

**ثانيا: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل**

كما سبق لنا تعريف الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة أما منع حمل فالفرض أنه لا وجود للعمل حيث يتم استعمال وسيلة من وسائل منع الحمل المختلفة للحيلولةدون حدوثه[2] فالغرض هنا أن هذه الوسائل يحضر عملها أو بطبقتها

---

[1] الشيخ صالح البشر، الحالة الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص44.

[2] بلخيري فؤاد بلغار ياسر الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر 2007، ص 17.

إيقاف الحمل ومنعه بالإجهاض ومنع الحمل بتداخلات في نقطة مهمة الرأي الأول يرى أن الحمل يبدأ المجر التلقيح والرأي الثاني بقرار أن الحمل يبدأ بعد عملية زراعة البويضة الملقحة بجدار الرحم.[1]

فإذا علمنا أن أكثر الوسائل المستعملة لمنع الحمل تؤدي عملها بوجه عام إما بمنع التقاء السائل المنوي بالبويضة، أو حتى بإعاقة خروج البويضة من المبيض أو عن طريق وقف السائل المئوي حتى لا يصل إلى البويضة فمثل هذه المسائل لا تثير أية مشاكل لذلك نجد أنه لا يوجد بيضة مخصبة وبالتالي فغن لا يوجد حمل سواء بناء على الرأي الأول أو على الرأي الثاني..وبحسب التشريع الجزائري وأغلب التشريعات الحديثة بعد عملا مباحا يخرج من دائرة التجريم بل أن استعمال قد يعد يكون مطلبا اجتماعيا واقتصاديا في سعى الدولة نحو تنظيم النسل وذلك يعكس استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض الذي يعتبر في الغالب عملاً مجرمًا.[2]

**ثالثا:التمييز بين الإجهاض وجريمة القتل**

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة أما القتل إزهاق روح إنسان حي وهنا تختلف الحماية الجنائية ككل من الجنين والإنسان وتعد العقوبات المقررة لجريمة القتل أسد من العقوبات من المقررة لجريمة الإجهاض.

الفقه يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة وما يصاحبها من الم أو أي اعتداء على الجنين أثناء ذلك يعتبر قتلا وليس إجهاض.[3]

ونجد أيضا أن التشريعات الجزائية يعاقب على قبل الإنسان عمدًا أو شبه عمدا وخط في حين أنه لا تعاقب على جريمة الإجهاض إلاّ إذا كانت عمدية.[4]

---

[1] مثال مروان منجد الإجهاض في القانون الجنائي، دار النهضة القاهرة 1999، ص29.

[2] جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، 2009-2010، ص22.

[3] الشيخ محمد بشير، مرجع سابق، ص43.

[4] عبد النبي محمد محمود أبو العينس، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دار الجامة الحديدة للنشر، مصر 2006، ص56.

## المطلب الثاني

## أركان جريمة الإجهاض

حتى تتمكن من القول بوجود جريمة إجهاض والمعاقبة عليها إذ لابد من توفر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي وسوف تتطرق في هذا الركن إلى محل الجريمة (الجنين) وهذا في الفرع الأول والركن المادي (وقوع جريمة الإجهاض) وهذا في الفرع ال*ثاني أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

### الفرع الأول: الركن الشرعي

هو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ومدى قوتها ومجال تطبيقها ويستند على القاعدة الفقهية "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[1] إن الإجهاض المعاقب عليه قانونا هو الإجهاض الجنائي والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنيته العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوبتها من البابا الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح في الأسروالآداب العامة من القسم الأول تحت عنوان الإجهاض في المواد 304 إلى 313 من التقنين.

ونستخلص من المادة 804 أن محل الجريمة يتمثل في وجود حالة الحمل أي أن تقع على امرأة حامل أو مفتر حملها لأن الجنين هو الموضوع الذي يرد الاعتداء عليه.[2]

**أولا: وجود افتراض وجود حمل**

لا تحقق جريمة الإجهاض إلاّ على امرأة حامل [3]يبدأ الحمل قانونا بتلقيح الحيوان المئوي للرجل لبويضة المرأة[4] وتكون هي بداية حياة الجنين التي تنتهي ببداية عملية الولادة

---

[1] المادة 304 الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو الإجهاض باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000.10 دينار .وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

[2] أميرة عدلي، أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص308-309.

[3] حسن فريحة شرح قانون العقوبات الجزائري ، الناشر ،دار النهضة العربية 1992 ، ص124.

[4] ثابت بن عزة ، مليكة جريمة الإجهاض بين الشرعة والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص88-89.

فلا إجهاض قبل بدأ الحمل حتى يتمكن من إفراجه والاعتداء عليه وهذا يعني وجوب وقوع الفعل على امرأة حامل فإن لم يكن هناك حمل فلا مجال للقول عن قيام هذه الجريمة حتى ولو تم الفعل على امرأة يعتقد أنها حامل بخلاف الحقيقة ذلك لعد توفر الركن الأساسي إلاّ وهو الحمل، كما لا يمكن اعتبارها شروعا في الإجهاض لاستحالة هذه الجريمة(عدم وجود حمل).

أما المشرع الجزائري فلقد أورد ذلك ينص المذكورة قبل المادة 304 من قانون العقوبات وهذا يكون قد ذهب إلى إعفاء على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لعدم توفر الركن العام الأساسي في الجريمة إلا وهو الحمل أي أن الجنين صاحب الحق المعتدي عليه.

والمشرع لم يشترط وجود الجنين حي أوميت وقت الاعتداء عليه وما يمكن أن نستخلصه أن إجهاض الحامل والمرأة المفترض حملها ولا يهم إذا كان الجنين حيا أو ميتا وقت ارتكاب الجريمة[1].

لم يعتد المشرع ترضى المرأة الحامل بالإسقاط إذا رضيت أن يقوم شخص أخر بهذا الفعل حيث أن حق الجنين في الحياة هو ليس من حقوق التي تملك الأم التنازل عنها إضافة إلا أنه خالص للجنين في الحياة المستقلة.[2]

**ثانيا: حياة الجنين والحماية الجنائية له**

كما أشرنا إليها سابق أن الجنين هو الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني أي في جميع مراحل تكوينه في الرحم.

ولقد اعتبر المشرع أن الجنين ذو حياة محترمة وتستوجب حماية جنائية من الأيام الأولى من الحمل إلى غاية وضعه أي منذ بداية لكل إلى غاية نهايته والتي تكون الولادة بهذه المرحلة هي التي يحميه فيه القانون كونه حنيفا في الرحم لحد الولادة فيصبح متكفلاً بقانون أخر لتحديد حقوقه وتبدأ حمايته كإنسان.[3]

---

[1] محمود نجيب حسن بشرح ق العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية لبنان 1994، ص510.

[2] ماهر عبد سويش الذرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ب ط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع بغداد، ص216.

[3] على خطار شطناوي، حق الزوجين في الإنجاب،مجلة الشريعة والقانون العدد مجلس النشر العلمي جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2001، ص 522.

وبعد المساس سلامة صحة الجنين ونموه اعتداء عليه فالطبيب أو القابلة إذا خطأ أحدهما خطأ فادحًا أدى إلى قبل الحمل خروجه من الرحم فإن فصل عن أمه ميتا أو تعرض لعاهة أو تشوه فإن المسؤولية الجنائية للأطباء تكون قائمة سواء حصل ذلك عن قصد وهو ما يحتم على المشرع الجنائي وضع نص يجرم الأعمال الطبية التي تهدف إلى المساس بالنمو الطبيعي للجنين سواء داخل لو خارج الرحم.[1]

**الفرع الثاني: الركن المادي**

هو ذلك الفعل الذي يحقق الاعتداء على الجنين في حقه في النمو والتطور داخل رحم أمه وين\أ النشاط المادي في جريمة الإجهاض باستعمال الطرق والأعمال العتيقة وأي وسيلة أحدى تؤدي إلى إسقاط الجنين وإنزاله.

ونستخلص من المادة 304 أن محل الجريمة يتمثل في وجود حالة الحمل أي أن تقع على امرأة حامل أو مفتر حملها لأن الجنين هو الموضوع الذي يرد الاعتداء عليه.[2]

فالركن المادي لجريمة الإجهاض فعل إجرامي يأتيه الجاني وينجم عنه إسقاط الحمل وهي النتيجة الإجرامية ولكي يسأل شخص عن جريمة إجهاض يتعين البات النتيجة الإجرامية وهي حصيلة نشاط الفاعل وعليه فإن عناصر الركن المادي ثلاث متمثلة في فعل الإسقاط والنتيجة والعلاقة السببية.[3]

**أولا: السلوك الإجرامي**

يقصد الفعل النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني والذي من شأنه القضاء على حالة الحمل، وإخراج الجنين بفعل إيجابي أو سلبي سواء باستعمال وسائل أو أدوية أعمال عنفية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 304 ق.ع من الفقرة

---

[1] الشيخ صالح البشر، مرجع سابق، ص147.

[2] أميرة عدلي، أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص ص 308-309.

[3] فخرى عبد الرزاق، خالد حمدى الزغبي شرح ق.ع، قسم خاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص25.

الأولى:"**بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى**".

فالمشرع لم يفرق بين الوسائل من حيث كونها وسائل عنف أم تحلوا منه فالسلوك هو إخراج الجنين من بطن أمه بأية وسيلة كنت تعتبر جنحة.[1]

حيث المشرع ذكر في المادة على سبيل المثال هذه الوسائل لا عن سبيل الحصر وبالتالي يمكن أن تقع الجريمة بوسائل أخرى غير مذكورة في نص المادة-فهل يمكن قيام هذه الجريمة بفعل سلبي كالامتناع؟

ويمكن قيام جريمة الإجهاض بفعل سلبي كالامتناع مثلا امتناع الممرضة إعطاء الدواء للحامل وهي مكلفة برعايتها أو ترك الطبيب مريض الحامل دون رعاية.[2]

.كذلك يتحقق السلوك الإجرامي في الإجهاض وقتل الحامل إذا بشأن ذلك أن يقضي بالضرورة على الجنين وعلى الحامل وعليه يتساءل الجاني عن جريمتين القتل العمد وجريمة الإجهاض باعتبار إراداته اتجهت إلى القتل الذي أفضىإلى الإجهاض فتأخذ في هذه الحالة صورة التعدي المعنوي للجرائم.[3]

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن المشرع الجزائري في حالة التعدد المعنوي للجرائم يأخذ بالوصف الأمثل وذلك وفقا لنص المادة 32 ق.ع[4] وعليه فيعاقب الجاني على أساس جريمة القتل وليس الإجهاض.

---

[1] محمود نجم الحسن شيخ ق العقوبات القسم الخاص الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية مصدر، 1978، ص510.

[2] جمعة يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ،منشورات حلبي، الحقوقية، لبنان، 2003، ص159.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح خمسون جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى،الجزائر د.س، ص202.

[4] المادة 32 من ق.ع ، "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف الأشد من بينها".

**ثانيا:النتيجة الإجرامية**

وهو الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني أي وضع نهاية لحياة الجنين قبل موعد ولادته.[1]فإن المسؤولية الجنائية قائمة مادام أن نزوله كان نتيجة جريمة إجهاض سواء كان الجنين حيا أو ميتا.[2]

بمعنى أنه لا يلزم أن يخرج الجنين أثرارتكاب فعل الإسقاط مباشرة إذا قد يقتل في الرحم ويبقى مستكنا فيه فترة من الزمن وهنا تعتبر النتيجة متحققة لأن هذا الفعل يؤدي إلى خروج الجنين حتميا وفي هذا المعنى تقول محتمة النقض المصرية إن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان وتتوافر أركان الجريمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة.

1- خروج الجنين من الرحم قبل الأوان بناء على النشاط المؤثم الذي قام به الجاني.

وتعنى هذه الصورة طرد الجنين من أول موطن طبيعي له على نحو لا تستطيع معه الحياة أو العيش ومجرد الخروج يشكل جريمة الإجهاض بغض النظر عماّ إذا كان حيا أو ميتا، ويعتبر الجاني قاتلا عمدًا ليس مجهضا حتى لو ولد الطفل حيا ثم مت طالما توافر لديه القصد الجرمي مثل ما وقع في نيوجيرسي أن أحدًا أطلق النار على حامل بقصد قتلها فتمكن الأطباء من استخراج ما في بطنها بعملية فبصرية إلاّ أنها أسلما الروح بعد ذلك بمضى فترة قصيرة فاعتبر الجاني مسؤولا عن قتله. [3]

---

[1] فخري عبد الرزاق، خالد حمدي الزغبي، شرح، ق .ع، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،ص 152.

[2] عبد الرحمن توفيق أحمد،شرح ق العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص،طبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص243.

[3] كامل سعيد،شرحق العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان الطبعة3، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة 2006، ص361-362.

2- موت الجنين داخل الرحم وفي هذا اعتداء على حقه في الحياة[1]

وتتشابه الصورتان فإذا قتل الجنين في الرحم مصيره أن يخرج منه إذا أن بناءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار ومن ناحية ثانية فإن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة ينذر أن يعيش طويلا تعدم اكتماله لنموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج والإجهاض في الصورة الأولى "جريمة ضرر والثانية جريمة خطر."[2]

**ثالثا: العلاقة السببية**

من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة إجرامية إلاّ إذا كانت ناجمة عن سلوكه أو نشاطه وتطبيقا لهذا المبدأ على جريمة الإجهاض يمكن القول أم ما من إجهاض مجرم يقوم ما لم يتسبب إنهاء حالة الحمل عن نشاط الجاني[3] فيجب أن تتوفر رابطة السببية بين فعل الإسقاط أو موت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي للولادة بأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببا في النتيجة.[4]

فينبغي أن تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وسقوط الجنين من رحم أمه كقيام الطبيب بوصف الدواء للأم الحامل دون إتباع قواعد وأصول الفن في هذه الحالة مما يؤدي إلى سقوط الجنين هنا تقوم العلاقة السببية بين الطبيب وإسقاط الجنين.[5]

ولكن إذا انتفت الرابطة السببية ترتب عن ذلك عدم اكتمال الركن المادي للجريمة ومن ثم عدم تمامها.[6]

---

[1] على الشيخ إبراهيم المبارك،حماية الجنين في الشريعة والقانون المكتب الجامعي الحديث سنة 2009، ص362.

[2] كامل السعد، مرجع سابق، ص 96.

[3] كامل السعد، مرجع نفسه، ص96.

[4] أحمد كامل سلامي، شرح ق عقوبات قسم خاص في جرائم الحرج والقتل الهدي والقتل العمدي بقعا وقضاء بدون طبعة مكتبة نهضة الشرق القاهرة ، مصر 1987، ص175.

[5] يوسف جمعة يوسف الحداد،المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، منشورات حلبي لبنان 2003، ص159.

[6] محمد زكي ابو عامر ق عقوبات قسم خاص طبعة 8 دار الجامعية للطباعة والنشر مصر1989، ص592.

ومثال ذلك انتقاء رابطة السببية أن يرتكب الطبيب فعلاً بنية الإجهاض فلا يحدث ومع ذلك تجهض المرأة لإصابتها بحريق أو حادث سيارة[1]ويفهم من هذا انتقاد العلاقة السببية إذا كان فعل الإجهاض نتيجة سلوك أخر غير السلوك الذي قام به الطبيب فالمشرع أخر بالسبب المباشر المؤدي للإجهاض والمحقق لنتيجة وكذلك أخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة والقول لتوافرها وانتقاءها يرجع إلى قاضي الموضوع.[2]

**الفرع الثالث:الركن المعنوي**

المقصود بالركن المعنوي لجريمة الإجهاض هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن ارتكاب الجريمة وأساس هذه المسؤولية هو العلم والإرادة أي الإدراك والاختيار حالة إتيان الفعل المحرم شرعًا وتعتمد هذه المسؤولية في تقديرها ومدى فراحتها على نية الجاني وقصده في تعمده لارتكاب المحظور أو إحداث النتيجة فلا يعاقب القانون على جريمة الإجهاض إلاّ إذا توفر فيه القصد الجنائي لكل جريمة عمدية فلا يرتكب الإجهاض من تسبب بخطئه في إجهاض أمرآة حامل ولكن يسأل عن الخطأ.[3]

إلاّ أن الدكتور ردودوس مكي يرى بأن جريمة الإجهاض تفترض نية الإجرام بحيث يشترط في الجاني أن يأتي عمله عمدًا أو بقصد إسقاط حمل المرأة فلا يتابع على أساس جريمة الإجهاض من ضرب أمراه وهو يجهل أنها حامل فأسقط حملها وقد يتابععلى أساس الضرب العمدي.[4]

---

[1] معوض عبد التواب، بشوب حليم، دوس الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية،طبعة 8 منشأة المعارف، مصر 1993، ص909.

[2] أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياة مكتب جامعي العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، ص18

[3] محمد صبحي، نجم شرح ق، العقوبات جزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، ص06-2005، ص62.

[4]عبد النبي محمد محمود أبو العيتين، الحماية الجنائية في ضوء العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص222.

وفق القواعد العامة يجب أن يتوافر مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي وهي:

**أولا: العلم**

هو أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل فإذا كان لا يعلم بأنها حامل وقت الاعتداء عليها ملأ وترتب على ذلك إجهاضها فلا وجود للقصد في هذه الحالة ولا يسأل عن الإجهاض بل يسأل عن فعل الاعتداء كان يسأل عن ضرب أو جرح شرط أن يكون عالما بالحمل أثناء القيام بفعله أي يكون على علم بأن السلوك الذي يقترفه أو الأعمال يؤدي إلى الإجهاض.[1]

وتطبقا لذلك يتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض علم الطبيب (الجاني) يوجد الحمل فإذا كان يجهل أن المرأة التي أعطا الدواء كانت حاملا فلا يسأل عن جريمة الإجهاض فالعلم المطلوب لوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت حصول الفعل الذي سبب الإجهاض فإذا لم يتوافر هذا العلم إلاّ بعد حدوث الفعل المسبب للإجهاض فلا يعد القصد متوفرا[2]فيجب على الجاني أن يتوقع وقت فعله،حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لا الفعل.

وتطبيقا لذلك ل يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب إذا أعطى حاملاً مادة لتستعملها كمرهم جلدي ولم يكن يتوقع أنها وسف تناولها عن طريق الفم ويترتب على ذلك إجهاض.[3]

فإذا اعتقد الطبيب الذي يصف عقرًا لامرأة حامل أو يقوم بتنفيذ أساليب علاجية أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإجهاض وقبل هذه النتيجة توافر بشأنه عناصر الركن المعنوي

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور وشرح ق.ع.ج جرائم ضد أشخاص والأخلاق والأموال، وأمن الدولة طبعة 6 جوان مطبوعات جمعية الجزائر، 11988، ص131.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الآتية بين الفقه والقضاء،طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص84

[3] محمود نجيب حسنة شرح، ق العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية لبنان 1994، ص 515.

أما إذا أن الأساليب التي اتخذها من أجل إنقاذ حياة الحامل وكان الخط الذي وقع فيه متعلقا بالوقائع فإن القصد الجنائي لا يكون متوافر لديه. [1]

**ثانيا: الإرادة**

يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض وإلى تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك وهي انتهاء الحمل قبل الأوان وعلى ذلك فإن لم يكن الفعل إراديا من الفاعل فلا يتوافر القصد الجنائي لديه وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطأ فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة[2] فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة أو حالة الضرورة فيتسبب في إجهاضها.[3]

يجب أن يتجه إرادة المتهم إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض[4]وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي يحرمها القانون في الإجهاض وعليه يتعين على قاص الموضوع إبراز الركن المادي والمعنوي في حكمه للنطق بالإدانة وإلا يعرض حكمه للنقض[5].

فيجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة فإذا أعطى الطبيب للحامل دواء معين دون أن يعلم أنها حامل وكان هذا الدواء سيؤدي إلى إجهاضها فليس لديه قصد جنائي.

أما إذا كان يوسعه منع تحقيق النتيجة ولكنه أهملها ولم تتجه نبته إلى تحقيق الإجهاض توافر في حقه الخطأ غير عمدي وهو غير كاف للعقاب على جريمة الإجهاض في القانون الجزائري لأنها لا تقع عمدا أي لابد من توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، حتى يتحقق جريمة الإجهاض في القانون جزائري أي الجاني لا يعلم بأن المرأة

---

[1] عبد النبي محمد محمود أبو الحسين، مرجع سابق، ص223.

[2] محمد صبحي نجم ،شرح ق.ع ج.ق. خاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص62.

[3] عبد الغني محمد محمود أبو العيش،مرجع سابق، ص224.

[4] فتوح عبد الله الشادلي، وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية،مصر 2002، ص129.

[5] هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن قسم الجنح والمخالفات في قضية (ج.ر) ضد (ب.ق) جاء فيه أن المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيق الرامي لمحاولة الإجهاض بعد انعدامها في الأساس القانوني، نقلا عن الشيخ صالح بشير ،المرجع السابق، ص84.

حامل ولم ينوي بم يقصد إسقاط حملها وقام بإعطائها مأكولات ومشروبات على حسن نية ،ثم اعتدى عليها بالضرب فسقط حملها فإن أحكام المادة 304 ق .ع لا يمكن تطبيقها بشأن ما فعله وإنما يمكن أن يتابع بجريمة الضرب والإيذاء أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.[1]

أما إذا بإمكانه منع تحقيق النتيجة لكنه أهملا في ذلك و لم تتجه النتيجة إلى تحقيق الإجهاض توافر في حقه الخطاء العمدي وهو غير كافي للعقاب على جريمة الإجهاض لأنها لا تقع إلا عمدا.[2]

**ثالثا: القصد الاحتمالي**

القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كالثر ممكن لفعل ثم قبولها، حيث يمثل صوره من صور القصد الجنائي يتساوي مع القصد المباشر

فعرفته المحكمة النقض المصرية بأنه:"النية ثانوية غير مؤكده تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعل العرب المؤوي عليه بالذات إلى عرب لو ينوي من قبل أصلا فيضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به عرض غير مقصود ومظنة وجود تلك النية هو استواء حصول هذه النتيجة و عدم حصولها لديه.

فإذا توفر القصد الاحتمالي في مداولة صحيح كانت توقع النتيجة كأثر ممكن لفعل ثم قبولها فانا جريمة الإجهاض تقوم به فيقوم القصد لدا الحامل التي تزاوله الرياضة عنيفة وتتعاطى الخمر متوقعه بالإمكان أن يقذي ذلك إلى إجهاضها فترحب به لان الحمل غير مرغوب فيه.[3]

---

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ديوان وطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2000، ص45.

[2] عبد النبي محمد أبو العيس، مرجع سابق، ص 224.

[3] جودي محمد أمين، مرجع سابق، ص 78-79.

## المبحث الثاني

## أنواع ودوافع جريمة الإجهاض

بعد أن تعرضنا إلى مفهوم الإجهاض، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه لغويا واصطلاحا، بالإضافة إلى تمييزه عما قد يختلط به من مصطلحات وأفعال، لابد من التعرض لأهم أنواع الإجهاض جريمة الإجهاض.

هنا يقول الدكتور مصباح مثولي السيد حماد بأن القول أن الإجهاض إذا كان لأسباب طبية فهو إجهاض إجرامي، فهذا خطأ، فليس كل إجهاض طبي مشروع، فالأسباب الطبية متعددة، وموقف الشرائع مختلف، بل القوانين الوضعية تختلف من دولة إلى دولة ،ففي بعض القوانين تتسع دائرة الإباحة الأسباب طبية،تنشأ حالة الضرورة في نظرها وفي البعض الأخر يقتصر على سبب واحد،وهو إنقاذ حياة الأم، أما باقي الأسباب الطبية فهو إجهاض غير مشروع.[1]

### المطلب الأول

### أنواع جريمة الإجهاض

لم يتعرض القانون الوضعي والفقه الإسلامي لذكر أنواع الإجهاض،بل ترك تصنيفها الشرعي.

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، وعلى ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض حيث لا تعتبر كل أنواع، الإجهاض وحالاته محرمة أو مجرمة قانونا،فهناك حالات يحدث فيها الإجهاض دون أن ترتب عليه جريمة أو يعتبر فعلاً مجرما فمثلا قد يحدث الإجهاض تلقائيا بسبب مرض أو خلل يعرض الأم أو الجنين للخطر مما يؤدي إلى خروج الجنين قبل وقت الولادة الطبيعية ويسقط ميتا، كما أن هناك حالات يضطر الطبيب إلى إخراج الجنين من أجل سلامته وسلامة الأم،

[1] مصباح متولي حماد، حكم الإجهاض وما يثور حوله من أقوال بعض المعاصرين، ط1، مطبعة الإيمان، 2000، ص27.

وهناك إجهاض ناتج عن جريمة متعمدة، أو اعتداء غير معتمد كالحوادث التي تتعرض لها العامل، كما أن الإجهاض قد يكون بفعل الأم وقد يكون بفعل الغير.[1]

لقد اختلفت الآراء في تصنيف صور الإجهاض،فهناك من قسم صور الإجهاض إلى صورتين،الإجهاض الجنائي والإجهاض الطبي، وكما يصنفه آخرون إلى إجهاض عمدي وإجهاض تلقائيا حيث تكون هنا الإرادة أساس للتمييز بينهما.[2]

**الفرع الأول: الإجهاض الذاتي أو التلقائي أو العفوي (أو الطبيعي)**

وهو الذي يتم بدون إرادة المرأة، سواء كان السبب خطأ ارتكبه،أم حالة جسمية تعاني مثلها،أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين، وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة، فقد قرر الأطباء بنسب كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة[3]وأن في حوالي 10% من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي، ويكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته، أو الأسباب مرضية للمرأة الحامل،وهذه الأسباب قد تكون عامة أو أمراض موضعية.[4]

يكون فيه النزيف ثقيلا، وبقايا المشيمة موجودة في الرحم، وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل، ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد(من الرحم) وتقلصات بالبطن.

---

[1] علي شيخ إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص114.

[2] أميرة، عدلي أمير عيسيخالد،مرجع سابق، ص 358.

[3] أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، د.ك،ق،2005، ص 150.

[4] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد،الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص14.

أما بالنسبة لحكم الإجهاض الطبيعي، فلم يعد الفقهاء هذا النوع من أنواع الإجهاض، وذلك انسجاما مع مقاصد الشريعة التي لا ترتب أثارًا ونتائج على تصرفات الخلق دون إرادة أو قصد بها.[1]

وانسجامًامع القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها".[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..."[3].

**الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي**

هو إفراغ محتويات الرحم الحامل بالتدخل الجراحي بمعرفة طبيب أخصائي إنقاذ الحياة الأم، إذا تبيان أن استمرار الحمل يؤدي إلى خطورة على حياتها، وهو الإجهاض الذي لا يشكل الغيام بإجرائه بمعرفة رجال الطب أية جريمة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة باحته أو الترخيص به.[4]

وهذا النوع من الإجهاض يرتبط بوجود مشكلات حجية للأم أو للجنين، ويتضح ذلك في أن استمرار الحمل يؤثر سلبا في حياة الأم أو أن استمراره قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى وفاة المرأة الحامل مثل إصابتها بأمراض القلب أو تغييق الصم أو عجز القلب

---

[1] الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، طبعة 1، دون دار نشر، 2000، ص 249.

[2]السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر، طبعة 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ،1994، ص16.

[3]ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، جزء1، د.ف.ع، بيروت، لبنان، 1995، الحديث رقم 2043.

[4] أمال عبد الرزاق المشالي، الطب الشرعي، بدون طبعة، مكتبة الوفء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2009، ص174.

على الحمل، وبهذا يتصح الطبيب بعدم استمرار الحمل، كما يتضح بوجود تشوهات خلقية كبيرة وجسمية تتعارض مع حياة الجنين بعد الولادة مثل ولادة الطفل بدون رأس.[1]

أو الأمراض السرطانية بالرحم أو الثديين أو تشوه شديد بعظام الحوض مما لا يسمح بإستعياب الرحم في الأشهر الرحيمية الأخيرة أو حالات الدرت الرئوي المتقدم أو أمراض ناتجة عن الحمل مثل حالات القئ المستعجي أو التسمم الحملي الذي لا يستجيب للعلاج.[2]

ففي السنوات الماضية تتكور الطب العلاجي وأصبح بالإمكان علاج الكثير من الأمراض المصتعية، والتي كانت تؤدي إلى الوفاة ،ومثال ذلك إصابة المرأة بدل القلب، وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات وبتقدم العلم والطب أصبح بإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات.

إلا أن هناك حالات معينة يصعب علاجها،ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالية بين الأمهات وعلى سبيل المثال ارتفاع الضغط الرئوي الأولى.

فهذا النوع من الإجهاض أي طبي-يتم إجراء من أجل تحقيق غرض علاجي اقتفته الظروف الصحية للمرأة الحامل ويجري إما إنقاذ المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل.

فهو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يكون استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياتها، وهذا النوع من الإجهاض مقبول عند الشرع والقانون وعلى الطبيب قبل إجراء عملية الإجهاض الطبي (العلاجي) اتخاذ بعض الإجراءات حتى يمكن اتهامه أنه أجرى إجهاض جنائيا، ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

---

[1] جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2013، ص 76.

[2] أمير فرج، الجرائم الطبية ،بدون طبعة، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص، 241.

- استشارة متخصص بالمرض الذي تعاني منه المرأة الحامل، مع أخذ موافقته الخطية على إجراء تلك العملية.

- الحصول على موافقة خطية لإجراء الإجهاض من كل من الزوجة الحامل وزوجها أو ولي أمرها،أما إذا كانت حالتها لا تسمح بأخذ الموافقة الخطية فيمكن الاكتفاء بموافقة زوجها.

- الاحتفاظ بملف كامل عن الحالة الصحية للمرأة الحامل يحتوي على كل المستمسكات الأصولية الخاصة بالتحاليل والأشعة والنصوص المختلفة والتقارير الطبية لتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة عند الضرورة أولا ثم الأهلية والا باتحاد تماما عن إجراءها في العيادات الخاصة.

- إجراء عملية الإجهاض الطبي(العلاجي) في المستشفيات الرسمية.

- أن يقدم للمرأة الحامل (المجهضة) الرعاية الطبية اللازمة لتفادي الآثار الصحية السيئة التي قد تتعرض لها من جراحة[1]

ووفق هذه الشروط لا يسأل الطبيب أو المرأة الحامل على أية مسؤولية عن الإجهاض لأنه مسموح به(علاجي).

فإن التشريعات الوضعية الحديثة تكاد تتفق على إباحة الإجهاض في حالات الضرورة، حيث نجد أن المشرع الجزائري أباح الإجهاض العلاجي في حالة الضرورة، حيث يجري الإجهاض تحت رعاية طبيب مختص ويترك له تقدير حالة الضرورة العلاجية المبررة للإجهاض .

كما أباح المشرع السوري الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة من خطر محقق حال على حياتها عملا بالمادة(228) من قانون العقوبات السوري.

[1] جعفر عبد الأمير ياسين، المرجع السابق، ص78-79.

وقد أباح المشرع الفرنسي الإجهاض العلاجي حيث ورد بقانون الصحة العامة الصادر سنة 1975 في المادة 161.

كذلك أباح المشرع الإنجليزي الإجهاض في حالة إذا ما كان ذلك أمر ضروري لحفظ حياة الأم أو لإنقاذ صحتها البدنية أو العقلية أو إذا كان هناك خطر جسيم على الطفل وتجري عملية الإجهاض مجانا تحت إشراف أطباء الدولة.[1]

**الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي(الإجرامي)**

الإجهاض الجنائي هو إخراج متحصلات الرحم في المرأة الحامل بأية طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم، لها سبق بيانه، وفي أي وقت قبل تمام أشهر الحمل والقانون يعتبر الشخص الذي قام بإحداث الإجهاض الجنائي والمرأة الحامل التي رغبة في أن تجهض مشتركين في الجريمة[2].

فحينما لا توجد دواعي أو مبررة طبية لإجراء الإجهاض والتي تؤثر على حياة الأم يكون الإجهاض جنائيا، ويتم بمعرفة الأم نفسها أو بمساعدة آخرين.[3]

فهو عبارة عن تفريغ محتويات رحم الحامل دون مبرر طبي، أي أن يكون لأي سبب أخر سوى إنقاذ حياة الأم سواء كان ذلك بمعرفة الأم نفسها أو بمساعدة آخرين.[4]

الإجهاض الجنائي هو الذي يقم فيه انفصال الجنين على الرحم وخروجه أو تدميره وإنهاء حياته حتى ولو ظل الجنين في الرحم أو أن يتم انفصاله في غير موعده الطبيعي عمدا وبدون ضرورة ذلك.

---

[1] أميرة، عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص268-276.

[2] عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص520.

[3] أمال عبد الرزاق المشالي، المرجع السابق،ص173.

[4] أمير فرج، المرجع السابق، ص232.

وهذا النوع يختلف عن كل من الإجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الأوان وهو يمثل خطر على الأم وهو المجرم قانونا ونلخص مما تقدم إلا أن الإجهاض الجنائي هو تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين، وذلك إما بإخراجه من الرحم أو بإعدامه داخل الرحم بأبي وسيلة وقيل الموعد الطبيعي لولادته بلا ضرورة.[1]

والملاحظ أن الفقه الجنائي يعرف الإجهاض الجنائي أو الإسقاط على حد تعيرهم بأنه "هو إقراع الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبأي وسيلة كانت من الوسائل".

وقد عاقبة القوانين العامة والخاصة مرتكب هذا الفعل وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة، إذا كان الفاعل طبيبا، ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم قد حظرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية، ويسمى هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على جنينها وعلى نفسها وعرضت نفسها للمسائلة القانونية.

لأن رقى الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض.

وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى تكون لرضائها الأثر المبيح وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه.[2]

فتنقسم الوسائل المستخدمة في الإجهاض إلى نوعين:

1-وسائل العنف التي تقع على الجسم ومنها التي تقع على الأعضاء التناسلية

---

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق،ص 297.

[2] الموقع الالكترونيw ww .google.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/06/05.

2-استعمال العقاقير وهي نادرا ما تؤدي إلى الإجهاض إلى في حالة المرأة ذات الحساسية الشديدة.[1]

فالعنف العام يحدث نتيجة قيام السيدة الحامل بالتعمد بإجراء حركات عنيفة أو حمل أثقال أو وضعها أو الوثوب على الأرض من أمكن مرتفعة، ومثل هذه الإجراءات وما شابهها لا تؤدي عادة للإجهاض في الدخول العادية، وإنما تنجح فقها في حالة السيدات المعرضات لحالات الإجهاض الذاتي.

أما العقاقير المجهضة تنقسم إلى أربعة مجموعات رئيسية:

- مجموعة العقاقير التي تؤثر على عضلات الرحم تأثيرًا مباشرا والمعروفة باسم المجهضات،حيث تؤدي إلى حدوث انقباضات بعضلات الرحم، وبالتالي تؤدي إلى حدوث الإجهاض، ومنها الأرجون والكنين وأملاح الرصاص، كما أن استعمال حقن خلاصة الغدة النخامية يؤدي إلى نفس النتيجة.
- مجموعة العقاقير المسببة للإسهال الشديد مثل الصبر والحنظل و زيت الخروع، حيث تؤدي إلى حدوث تقلصات بعضلات الرحم، انعكاسا كما تحدثه من تهيج الأمعاء.
- مجموعة العقاقير المهيجة للجهاز البولي، حيث تسبب اختناقًا بالمسالك البولية وتؤدي إلى حدوث الإجهاض بطريقة انعكاسية، مثل استعمال جرعات كبيرة من نترات الصوديوم.
- مجموعة السموم العادية مثل الزرنيخ والأنتيمون والزئبق وأملاحها، حيث أن تعاطيها يؤدي إلى وفاة البويضة، وبالتالي إفراغ الرحم لمحتوياته.[2]

---

[1] جعفر عبد الأمير ياسين،المرجع السابق، ص83.

[2] أمير فرج، المرجع السابق، ص233-234.

## المطلب الثاني

## دوافع جريمة الإجهاض

تتعدد دوافع الإجهاض منها ما هو متعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما يكون متعلق بأوضاع أخلاقية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب، ورغم تعدد دوافع الإجهاض، فإننا ارتأينا إلى حصرها في دوافع أخلاقية في الفرع الأول وأخرى اجتماعية واقتصادية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: دوافع أخلاقية

يرجع الكثير من علماء الاجتماع انتشار الإجهاض بانهيار أخلاق المجتمعات الحديثة وما صاحبها من ضعف في الوازع الديني والحديث عن الأخلاق ما لها من أثار على الكثير من السلوكات مثل انتشار الإجهاض بسب ضعف الوازع الأخلاقي والديني.[1]

ونجد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى بناء مجتمع صالح متخلق بأخلاق القرآن الكريم فكل أحكامها ترمي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد كما جرمت الإجهاض الذي يعود إلى نكاح غير صحيح،وهذا لكي لا تتفكك المجتمعات وتقوم فيها المفاسد والفحشاء وعلى هذا الأساس لك تفرق الشريعة بين الإجهاض الذي يكون من حمل زنا (علاقة غير شرعية) والذي يكون من علاقة شرعية تتمثل في زواج صحيح.

إن المشرع الجزائري لم يستثني الإجهاض الذي مرده علاقة غير شرعية حيث حرم الإجهاض مهما كانت صورة ودوافعه ولم يفرق بين الإجهاض الذي يتم بنكاح صحيح والذي يكون بثمرة الزنا، فاعتبره في كلتا الحالتين جرمًا يعاقب عليه وذلك استنادًا إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات:" كل من أجهض امرأة..." فنص هذه المادة استعمل لفظ امرأة مطلقًا و لم يخصص أو يشير إلى لفظ الزوجة وهذا دليل قاطع على ما سبق ذكره أي اعتبار الإجهاض جرمًا في كلنا الحالتين، وكذلك المادة 309 من نفس القانون"

---

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة،جريمة إجهاض العوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة،الطبعة الأولى، دار أولي النهى للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996،ص 144.

تعاقب....امرأة...." فهذا النص شمل التجريم للمرأة بصفة عامة، أي كانت سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ولا وجود لأي استثناء لحالة الإجهاض خوفًا من العار أو القتل.

على عكس التشريعات العربية مثل قانون العقوبات الأردني حيث نص في المادة 324 ق ع أردني التي اعتبرت الإجهاض الذي يكون الدائي إليه هو الحفاظ على السمعة والذي تقوم به الحامل على نفسها أو أحد أقاربها حتى الدرجة الثالثة من الظروف المخففة في جريمة الإجهاض وكذلك هو الشأن بالنسبة للقانون السوري والسوداني.[1]

تعد جريمة الاغتصاب فعل لا أخلاقي والتحدي على القيم الأخلاقية،حيث كثيرًا ما تلجأ المرأة الحامل نتيجة (فعل اغتصاب) إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، أي إجهاض الجنين الناتج عن ذلك الفعل والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الجنين الناتج عن ذلك الفعل والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب في المواد القانونية التي خصصها للإجهاض وهذا السكوت يمكن فهمه وتفسيره بعدم إباحة المشرع الجزائري لهذا الفعل واعتبره مثل جرائم الإجهاض الأخرى، وبذلك فهو غير مسموح به قانونًا وفعل معاقب عليه، وهناك تشريعات من أباحت هذا النوع من الإجهاض ومنها من لم تبحه وذلك استنادًا إلى عدم توفر شرطا الدفاع الشرعي.[2]

**الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية**

للحديث عن الدوافع الاجتماعية والاقتصادية المؤدية للإجهاض نفرق بين أمرين كما جرى عليه الحديث في القانون الوضعي،حيث تتطرق أولاً إلى الأسباب الاجتماعية وثانيا إلى الأسباب الاقتصادية.

**أولا: الأسباب الاجتماعية**

للحديث عن الأسباب الاجتماعية الدافعة للإجهاض نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بحكم إجهاض جنين ناتج عن اغتصاب

الحالة الثانية: تتعلق بحكم إجهاض جنين ناتج عن زنا.

---

[1] ثابت بن عزة ملكية ،الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص171-178.

[2] ثابت بن عزة مليكة، مرجع نفسه، ص184.

**الحالة الأول: حكم إجهاض جنين ناتج عن اغتصاب**

الاغتصاب جريمة بشعة تمس بالدرجة الأولى المجتمع وقيمة الأخلاقية والدينية، ولقد جعل الإسلام عقوبة الاغتصاب هي حد الحرابة لقول الله تعالى:" إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لكم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الأخرى عذاب عظيم"[1]وهما لا شك فيه أنه يترتب على جريمة الاغتصاب تلك المشاكل النفسية التي قد تعاني منها المعتدى عليها التي تعرضت الاغتصاب، خاصة عندما ينتج عنه حمل الذي قد يزيد من حدة مرضيها النفسي والجسدي، مما قد تلجأ المغتصبة إلى إجهاض ذلك الحمل الذي أرغمت عليه لتخفف من معاناتها.

فرق أهل العلم بين مرحلتين:مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة نفخ الروح، ومن ثم يجوز إسقاط جنين المغتصبة قبل نفخ الروح ما لم يتخلق منه شيء، أما عند نفخ الروح فيه وبلوغ الجنين مائة وعشرون يومًا، فمع تقدم العلوم الطبية والتقنيات المستحدثة أمكن من المعتدي عليها قبل نهاية الأربعة أشهر، يجوز لها إسقاطه لأنها تعرضت للغصب فأكرهت على الحمل تحت قوة لا قبل لها لدفعها،أما في حال لم تتأكد من حملها بعد الاغتصاب وبلغ الجنين وبلغ الجنين أكثر من أربعة أشهر، وتأسيسًا على حالة الضرورة فقد تبنت القواعد الشرعية هذه الحالة وأجازت الإجهاض مع الكفارة.[2]

**الحالة الثانية: حكم إجهاض جنين ناتج عن زنا**

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين ولا فرق في ذلك بين جنين من نكاح صحيحي أو غير صحيح،ومع ذلك اختلف فقهاء السلف من إباحة إجهاض جنين الزنا من عدمه.

أما العلماء المعاصرون منهم سعيد رمضان البوطي أبدى موقفه الخاص حول موضوع إجهاض جنين الزنا وقد خصصت الدكتور فصلاً خاصًا للإجهاض من حمل سفاح في كتابه مسألة تحديد النسل قال:" فأما إسقاط الحمل الذي ينشأ بسب الزنا فيختلف حكمه

---

[1]القرآن الكريم، سورة المائدة، أية 33.

[2]علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثر في الفقه الإسلامي،طبعة 2008، الإسكندرية، ص401.

عن كل ما ذكرناه" ثم يقول : وبقطع النظر عن الإطلاق الوارد (في إباحة الإجهاض) في كلام كثير من الفقهاء في هذه المسألة، وعن القاعدة الأصولية التي تصرف المطلق على فردة الكامل فإنه بين أيدينا مجموعة من الأدلة الناصقة التي تحرم المرأة التي حملت من زنا من حق الإجهاض أيا كانت ميقاته وسواء نفخت فيه الروح في الجنين أم لم تنفخ فيه الروح".

**ثانيا: دوافع اقتصادية**

لقد نهى الإسلام عن قتل النفس بغير وجه حق لأن النفس البشرية حرمة يمنع استباحتها مهما كان الدافع لذلك، كما أنه نهى الإسلام عن قتل الأولاد خوفا من الفقر أولتدني المستوى المعيشي عملاً بقوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم إن قتلكم كان خطأ كبيرًا".[1]

**وقوله أيضا:**" ما منداية في الأرض إلا على الله رزقها"[2]

ويستفاد من الآيتين الكريمتين أن الله تعالى كفل رزق كل مولود على وجه الأرض حتى قبل قدومه ومنع قتله تحسبًا للفقر ونظرًا لتدني المستوى المعيشي مع كثرة الأولاد، وليس من المعقول اعتبار الفقر أو العوز المادي دافعًا للإجهاض بحجة عدم القدرة على الإنفاق أو تلبية متطلبات الأسرة، مع أن الله أكد في عدة آيات أنه يتكفل برزق كل مولود.

وهذا وإذا كان لا يجوز للوالدين إسقاط الحمل بدعوى العجز على تلبية المتطلبات اليومية للآسرة فمن باب أولي أن لا يدعو الحاكم الناس إلى إباحة الإجهاض لغرض تحديد النسل لتجنب الأزمات الاقتصادية التي قد يتعرض لها المجتمع من جراء تزايد عدد الولادات أو أن يضع قوانين الإجهاض.[3]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية، 31.

[2] القرآن الكريم،سورة هود، أية 02.

[3] عبد النبي محمد محمود أبو العينين،المرجع السابق، ص363.

# الفصل الثاني

# العقوبات المقرر للطبيب في حالة ارتكابه لجريمة الإجهاض

لقد اعتبر المشرع الجنائي الجزائري لإجهاض جريمة تمس الجنين في حقه في النمو والتطور لحين خروجه إلى نور الحياة، وتمس المرأة في حقها في الحفاظ على جنينها إذ خصص مجموعة من النصوص القانونية لردع مرتكبي هذه الجريمة وذلك متى فرت أركانها، بحيث تختلف العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بين التخفيف والتشديد باختلاف وسائل الإجهاض وصف الجاني في الجريمة، ومن الأشخاص الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض ويسهلونها أو يدلون عن طرق ووسائل إحداثها نجد الأطباء.

لهذا خصصنا هذا الفصل لدراسة الجزاءات المقررة للطبيب عند ارتكابه لجريمة الإجهاض، فندرس العقوبات الجزائية المقررة للطبيب في المبحث الأول إذ تناولنا العقوبات الجزائية المقررة للطبيب في حالة اتهامه للجريمة، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الظروف المشددة لجريمة الإجهاض، وحالة انتقاء المسؤولية أو الإجهاض المباح قانونًا.

# المبحث الأول

# العقوبات الجزائية المقررة للطبيب

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وبالتحديد في المواد من 304 إلى 310 العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض بحيث نميز بين عقوبة الإجهاض بوصفها جنحة ،وعقوبة الإجهاض بوصفها جناية وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة عقوبات جرائم الإجهاض بوصفها جنحة والمقررة للطبيب أثناء ارتكابه لجريمة الإجهاض.

## المطلب الأول

## العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة والتحريض عليها

يقصد بالجريمة التامة تلك الجريمة التي تتحقق فيها النتيجة التي أرادها الجاني.[1]

أما التحريض فهو خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر،والدفع به لارتكابه، التحريض عمل يؤدي دوره في التُأثير على الشخص إذا يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة،وأبرزها في ذهنه لإقناعه،وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذًا ماديًا.[2]

### الفرع الأول: العقدية المقررة في حالة الجريمة التامة

فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جنائية للطبيب في حالة إتمامه للجريمة وذلك يظهر جليًا من خلال نص المادة 306 من ق ع وباستقرائنا هذه المادة نجد أنها أتت لتعداد أصحاب الصفة المهنية، وذكر تلم على سبيل الحصر، وعليه لا يجوز القياس عليهم أثناء التشديد فبحكم صفتكم وعلاقة مهنتهم بفعل الإجهاض، فإنه يكونون أولى للعقاب ومحل

---

[1] وعلى خلاف ذلك ففي جريمة الإجهاض لا تكون الجريمة تامة إذا ما تحققت النتيجة فقط بل تكون تامة بمجرد شروع أو تحريض الجاني في ارتكابها،بل أكثر من ذلك تكون الجريمة تامة حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة، أي في حالة ما إذا كانت المرأة حامل أو مفترض حملها.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص204.

للشك والشبهات، ومن بين الأشخاص الذين ذكرتهم المادة نجد[1]الذي تطبق عليه نفس أحكام هذه المادة عند ارتكابه للإجهاض.

ولقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، بحيث اعتبر أنه يستوي أن يقوم الطبيب بالإجهاض، بل ويكفي بدلالة المرأة على دواء كأن يكتب لها وصفة دواء مجهض أو يدلها على وسيلة تساعدها على ذلك،أو أن يقوم بتسهيل فعل الإجهاض، فإذا أقدم الطبيب على ما من شأنه إحداث الإجهاض ،من مساعدة أو تسهيل أو إرشاد،سواء كان فعله ماديا ومعنويا،وتوقع عليه العقوبة التي تنقسم بدورها إلى عقوبة تكميلية.[2]

**أولا: العقوبات الأصلية**

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى[3]،أي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي، أو الأصلي المباشر للجريمة ،

---

[1] إضافة إلى الطبيب نجد فئة أخرى حددتها لمادة 306 ق ع وهم كل من القابلات أو جرحوا الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحصروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذي يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به وكذا طلبة الطب الذين ل يقتصر إعدادهم للمستقبل لمزاولة المهنة على الدراسة النظرية التي يتلقاها بالجامعة فقط بل يقترن بدراسة تدريبية ومنه ينقسم طلبة الطب إلى صنفين.

[1]- طالب طب داخلي :وهو طالب متربص في طور دراسات الجامعية لا يحق له ممارسة أعمال الطب إلا على سبيل التربص باعتباره مشروع طبيب طبقا للقرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم التمرين الداخلي للطب.

[2]- طالب طب مقيم: يعتبر عام بحكم الممارسة العلمية والشهادة المتحصل عليها، لكن قانونا لا يعتبر طبيبا بل مجرد طالب بحكم اشتراط الحصول على ترخيص لممارسة الطب من الوزير المغلف بالصحة.

وعليه فإذا ما ارتكبت هذه الفئة لجريمة الإجهاض بمشاركة مع الطبيب فإنها تخضع لنفس العقوبة المقررة للطبيب حسب المادة 306 ق ع ،أما إذا كان طالب الطب شريكا للمرأة المجهضة فغنه يخضع للعقوبة المقررة في المادة 309 ق ع.

وفي حالة ارتكابه للإجهاض وأدى إلى وفاة الحامل فإنه تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للطبيب المرتكب للجريمة الإجهاض المفضي للوفاة وفقا لنص المادة 304/ 2 ق ع أما فيها يخص الحرمان من ممارسة المهنة فلا تطبق على طالب الطب لأنه لا يتمتع بصفة الطبيب.

[2] فريحة حسين، مرجع سابق، ص131.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 2/304 ق ع.

والعقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائري للطبيب عند ارتكابه لجريمة الإجهاض هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000 دج، كذا المادة 409 من القانون المتعلق بالصحة وترقيتها التي نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام من المادة 304 من قانون العقوبات، وتأمر المحكم في جميع الحالات بمصادرة المستحضرات العلاجية والمواد والأدوات والشيء المحجوزة.

كما أنه في حالة إعادة ممارسة الإجهاض الأشخاص المذكورين في المادة 306 ق.ع، هنا في هذه الحالة ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى حد أقصى.[1]

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك التي تضاف إلى العقوبة الأَصلية[2]،ولقد نصت المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي وأخرى ذات طابع جوازي وذلك بموجب المادة 23 ق ع وتتمثل هذه الأخيرة في:

**1- الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي**

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي للطبيب في حالة ارتكابه لجريمة الإجهاض في نص المادة 2/306 ق.ع وهي الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 ق ع إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه أن نص المادة 23 ق.ع قام المشرع بإلغائها[3] ورغم ذلك نص على تطابقها في المادة 306 ق.ع وهذا يعد إغفالا من جانبه يجب تداركه.

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة 305 ق ع، إذا ثبت ان الجاني يمارس عادة الأفعال المشار غليه في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى حد أقصى.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 304 ق ع

[3] ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتم قانون العقوبات(ج ر84) الصادرة في 24 ديسمبر 2006 وحررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كمايلي:"يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها".
ويصدر الحكم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

**2- المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ذات طابع جوازي:**

إلى جانب العقوبة التكميلية الوجوبية أقر المشرع الجزائري للطبيب عقوبة تكميلية جوازية والمتمثلة في المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما هو مقرر في المادة 12ق.ع:"لا يجوز أن تفوق مدته خمس(5)سنوات في مواد الجنح..."وهذه العقوبة اختيارية، ونستنتج ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة ".... يجوز ...".

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطبيب في حالة التحريض على الجريمة**

فقد حددت المادة 41 ق ع الأفعال المادية التي يقوم بها المحرض المباشرة عملية إجرامية وهي:الهبة،الوعد التهديد، إساءة استغلال السلطة أو الولاية،والتحليل والتدليس الإجرامي،ويعتبر القانون الجزائري المحرض فاعلاً أصليًا في الجريمة.[1]

التحريض يجعل المحرض بمثابة فاعل أصلي،وليس شريكا كما هو الحال في غالبية التشريعات الأخرى،وعليه فإن المشرع الجزائري تبني فعل الإجهاض وصنفه فعلاً إجراميًا مستقبلا، أو فعلاً أصليًا، وليس اشتركًا في الجريمة، وبالتالي فالتحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية.[2]

ومنه تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الإجهاض على ثلاث أركان وهي:

**أولاً:الوسيلة المستعملة**

تشترط المادة 2/310ق.ع أن يقوم المحرض بالتحريض بوسيلة من الوسائل المحددة على سبيل الحصر في ذات المادة

-إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص178.

[2] محمد بن وارث،مذكرات في القانون الجزائي،القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر 2003، ص155.

بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو رسوم رمزية،أو سلم شيئا من ذلك معلقًا بشرائها موضوعًا في ظروف مغلقة، أو مفتوحًا إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.[1]

كل دعاية في العيادات الطبية الحقيقة، أو المزعومة في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو بالكلام أو الكتابة، يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل للإجهاض.[2]

**ثانيا: النتيجة**

يعاقب القانون على التحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي الإجهاض إلى نتيجة.[3]

**ثالثا:صفة الجاني**

لا تشترط المادة310 ق.ع أية صفة للجاني وقياسًا عليه فإنه في هذه الحالة يمكن أن يكون المحرض طبيبا ،وعليه يخضع لنفس العقوبة المقررة للمحرض المذكرة في نص المادة 310ق.ع فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 500إلى 10.000 دج، كما قد ينطبق الحكم على الشروع في التحريض كذلك جعل المشرع التحريض جريمة قائمة بنفسها .

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من نص المادة 311 ق.ع، نلاحظ بأنه إذا كان المحرض على الإجهاض طبيب فإنه إضافة إلى العقوبة المقررة في نص المادة المذكورة سالفًا تطبق عليه الحرمان من ممارسة المهنة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2002، ص157.

[2] نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون،الجزء الثاني،منشورات زين الحقوقية،لبنان،د.س.ن، ص50.

[3] محمد صبحي نجم،مرجع سابق، ص63.

## المطلب الثاني

## العقوبة المقررة للطبيب في حالة الشروع على الجريمة وحالة اشتراكه فيها

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل ويقال عندئذ بأنه شرع فيها ولكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة، وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني ويحرمه في الجنايات وبعض الجنح وعليه فإن التعريف الشروع بوجه عام هو من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني أو بمعنى أخر هو سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة وإذا أردنا إعطاء تعريف للشروع حسب القانون الجزائري فلا بد أن نرجع إلى نص المادة 30 من ق.ع والتي تنص على أن:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

أما الشريك هو الذي لم يقم بالفعل الإجرامي ولكنه ساهم في الجريمة، أي فعل رئيس معاقب عليه بجناية أو جنحة،يجب أن تكون المشاركة منصبة حول فعل رئيسي يعاقب عليه بجناية أو جنحة.

ويقصد بذلك تقديم العون والمساعدة لمرتكبي الجريمة على شرط أن تبق في حدود الأعمال التحضيرية أو المسهلة للتنفيذ.

### الفرع الأول: عقوبة الشروع في الجريمة

الأصل العام أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنحة،وذلك لما جاء في المادة31ق.ع:"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءًا على نص صريح في القانون.

ومن بين الجنح التي يعاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها جريمة الإجهاض ويتحقق الشروع المعاقب عليه إذا لم تؤد الوسائل المستعملة إلى النتيجة المرغوبة وعليه فإن القانون الجزائري يعاقب على الشروع حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة كما في حالة المرأة المفترض حملها"[1]كما يتحقق الشروع إذا تأهب الجاني لارتكاب الجريمة، بعد أن هيأ الوسائل الضرورية لإجرائها غير أن ظروف مستقلة عن إرادة الجاني حالت دون المبدأ في التنفيذ.[2]

وبناءًا على هذا جاءت المادة 2/311 ق.ع التي تنص على أن:" كل حكم عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يسبغ ذات المنع" ونص صراحة على ذلك في المادة 304 ق.ع"...أو شرع في ذلك...."، وكذلك المادة 309 ق.ع في عبارة"... أو حاولت ذلك..."وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جميع صور الإجهاض وذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية متراوحة ما بين 500إلى 10.000 دج، إضافة إلى المنع من الإقامة فإن المشرع الجزائري يعاقب الطبيب إذا شرع في ارتكاب جريمة الإجهاض، ومثاله كأن يقوم طبيب بتحضير المعدات الطبية اللازمة لإجراء عملية الإجهاض وتغلية بعضها وتعقيبها، ويدخل الحامل إلى غرفة العمليات،ويطلب منها أن تستلقي ثم تفعل،وبعد برهة تتراجع عن رأيها، في هذه الحالة الطبيب يعاقب على الشروع،وتطبق عليه عقوبة الجريمة كما لو تحققت النتيجة، لأن إرادته اتجهت إلى ذلك لو لا تراجع الحامل، كذلك تطبق نفس العقوبة على الشروع في التحريض على الإجهاض، حيث نستنتج ذلك من نص المادة310 ق.ع في عبارة:" ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة" ومثال ذلك كأن يضبط شخص مشبوه فيه أو مشكوك فيه وبحوزته مطبوعات أو صور رمزية

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات،القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001، ص126.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158.

تحرض على الإجهاض، فإن عمله يعد شروعًا لأنه لو لا ضبطه وإلقاء القبض عليه لواصل نشاطه الإجرامي.

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطبيب في حالة اشتراكه في الجريمة**

لقد بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة42 ق.ع[1]، وبالتالي يتحقق الاشتراك عندها لا يقوم الطبيب بأفعال أصلية للإجهاض، بل يقوم بمساعدة المرأة على ذلك كأن يصف لها وسائل الإجهاض دون أن يقوم باستعمالها ماديًا، وفي حالة مساعدتها على تطبيق تلك الوسائل في عملية الإجهاض فيكون قد ارتكب فعلاً أصليًا.[2]

وعليه فإن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية المرتكبة[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق.ع" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

هذا بالنسبة للاشتراك في الوجه العام للقواعد العامة، أما في الوجه الخاص فالاشتراك في جريمة الإجهاض مختلف فبالنسبة للطبيب نصت المادة 306ق.ع بإدانة ومعاقبة الطبيب إذا أرشد إلى طريقة لإحداث الإجهاض أو سهله، ولكن يعاقب على أساس أنه فاعل أصلي، وليس شريك،ويكفي لقيام الجريمة في حقه إرشاد المرأة الحامل عن عنوان الشخص الذي يمكنه القيام بالإجهاض. [4]

وعليه فإن كل من نصت عليهم المادة 306ق.ع، يعاقبون في جميع الأحوال كفاعلين أصليين وليسوا كشركاء.

---

[1] تنص المادة 42 ق.ع على أنه:" يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 157.

[3] عبد الله سليمان،مرجع سابق، ص112،113.

[4] بمعنى أن صفة الطبيب جعلت المشرع يأتي باستثناء حيث يعاقب الطبيب عند قيامه بالاشتراك في جريمة الاجهاض على أنه فاعل أصلي وهي القاعدة الخاصة لأن القاعدة العامة تقر بعقوبة خاصة للشريك، إذ لا يعاقب عقوبة الفاعل الأصلي، بل يتطبق عليه العقوبة على أنه شريك،لكن نظرًا لصفة الطبيب وخصوصية هذه الجريمة جعل المشرع يقضي بقاعدة خاصة جعلت الشريك بمثابة فاعل أصلي وهي القاعدة الواجبة التطبيق طالما أن الخاص يقيد العام.

# المبحث الثاني

# ظروف التشديد وحالة انتقاء المسؤولية الجنائية للطبيب

نص القانون على بعض الظروف الناقد تقترن بجريمة الإجهاض وهذه الظروف قد تكون مشددة فتؤدي إلى تغليظ العقوبة بحق مرتكبها (لما تكون الجريمة قد استكملت أركانها).

أما نظرًا لصفة الشخص الذي قام بها أو للظروف الموضوعية إلى لصفت بالجريمة مما يؤدي إلى تغيير وصفها لهذا خصصنا المبحث لدراسة ظرف التشديد للطبيب كمطلب أول وحالة إعفاءه من المسؤولية لمطلب ثاني.

## المطلب الأول

## ظروف التشديد

تقصد بالظروف المشددة بتلك الظروف الشخصية أو الموضوعية الاصقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة وفي هذه الجريمة فالطبيب يسبب عمله فإن ارتكاب لهذه الجريمة تكون سهلة للقيام بها مع سهولة إخفاء أمره كمخالة القانون والأصول الطبية والأخلاقية المعمول بها في مهمته الطب ويستعمل خبرته المهمة بغرض غير مشروع وليس هو الغرض الذي كان يجب أن توجه الخبرة والمعرفة لتحقيقها.

**الفرع الأول: حالة وفاة الحامل**

قد تتفاقم النتائج الجريمة في الإجهاض فلا يتوقف الأذى عند هذا الحد وإنما يتعداه إلى سوق المرأة الحامل.[1]

[1] كامل السيد، شرح العقوبات الأردني الجرائم العامة إلى الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1980. ص0

وعليه فإن المسرح الجزائري قد تم عقوبة أصلية وأخرى تكميلية وجعل من هذه الحالة جنحة الإجهاض إلى جناية إجهاض مع تشديد العقوبة.

**أولا: العقوبة الأصلية**

تشدد القوبة إلى جريمة الإجهاض إذا أدي إلى موت الحامل و هذا ما تنص ليه المادة 30 من ق. في فقرتها الثانية على مايلي:"وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون القوبة السجن المؤقت من شر سنوات إلى عشرين سنة....".

ويعتبر الإجهاض إذا أفضى الموت المرأة المجهضة بمثابة الضرب والحرج العمدي المفضى إلى الوفاة وليس قتل خطأ وهي جباية معاقب ليها من شر سنوات إلى 20سنة فالمسرح هنا لم يهتم لرض المرأة بالإجهاض وإنها ظرف التشديد تحقق بمجرد عملية الإجهاض أدت إلى وفاة المرأة المجهضة[1] وإذا أقضى إجهاض الشخص المتعود إلى موت المرأة المحمضة ترف مئوية السجن إلى الحد الأقصى أي السجن لمدة عشرين سنة.

**ثانيا: العقوبة التكميلية**

خول القاضي جواز الحلم بها وقتا للأحوال المتمثلة في الحرمان من ممارسة المهنة طبقا للمادة 20 ق.ع كذلك للقاضي السلطة من الإقامة، خلافا عن المنبع من ممارسة المهن الذي هو أمر وجوبي فإن المنع من الإقامة أمر جوازي للقاضي ويمكن سر جل الحكم بالمن من ممارسة المهنة وجعله وجونيا .

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القيم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، 160.

**الفرع الثاني: حالة الاعتياد**

الاعتياد هو أن يعتاد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم في المادة306 ق.ع القيام بعملية الإجهاض لا نقصد به الو الذي قد سبق وأن حكم عليه بحكم في جريمة الإجهاض بل نقصد به أن يمارس عادة هذه الأفعال بمن عن القانون.[1]

إذا تبين أن الجاني قد سبق أن مارس هذه الأفعال فإن قوبة الحبس المنصوص ليها في المادة 20ق. تضاعف وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى وهذا ما جاء في نص م 305 ق.ع[2]

فالمشرع لم يقتصر في تضعيف العقوبة إلى الجاني الذي قد اعتاد القيام بالإجهاض جناية، إذا اعتاد الطبيب ففيها في لعقوبة المقررة للجنايات فإن حالة الاعتياد بغير من صفة الجاني استنادًا إلى نص المادة 305 إذا تبين أن الجاني يمارس عادة الأفعال ويكون الأمر كذلك إذا كان المحرم قد اعتاد بيع العقاقير والمواد المعدة للإجهاض.[3]

إذا كان المجهض طبيبا أو من يشابه يمار أفعال الإجهاض عادة فيجوز للقاضي أن يحكم ليه فضلا ن قوبة الحبس أو السجن حسب الضرر الأحق بالمرأة المجهضة بالحرمان من ممارسة المهنة والمنع من الإقامة حسب المادة 306[4]فمن ق. وهذا هو وجه التشديد بالنسبة للأطباء دون غيرهم لي يتحقق العود لابد من متابعة الجريمتين في الترتيب للطي وقنا فيه لأنه إذا أوقف الجاني في ملية الإجهاض ثم اتضح من خلال التحقيق واستجواب

---

[1] ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بن الشريعة والقانون الوضعية الجزائية ،مذكرة لننيل شهادة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر ،2012-2013.

[2] نص ق،ع 305، سابق الذكر.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص50.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائر،ج2،بدون طبعة،ديوان المطبوعات، الجامعة الجزائر 2005، ص 106.

أنه من قام من قبل بأفعال الإجهاض فإن التعود لا يتحقق لأن المحرم لم القوبة من حكم سابق[1]

**الفرع الثالث: الحرمان من ممارسة المهنة**

لقد أشار المشرع مدى خطورة الإجهاض الذين يرتكبون جريمة الإجهاض إذا انب كل من يزاول مهنة أو نشاط وثبت أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط وبالتالي فإن الجاني يجوز الحكم عليه بالحرمان من مزاولة المهنة التي حددتها المادة 23ق.ع. [2]

والمنع من ممارسة المهنة جاء جوازي أي أن القاضي يرى ما إذا كان الشخص يمثل خطورة إذا ما عاد إلى مزاولة مهنته لما أنه ينظر ما إذ يسبق أن حكم عليه في نفس الجريمة أو جريمة مماثلة.[3]

ولكي يحكم القاضي بالحرمان من الممارسة المهنة يجب أن يكون قد حكم على الشخص ذو صفة الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية في الجريمة ذاتها.

أما بالنسبة لأثار الحكم فإن بداية سريان الحكم بالحرمان من الممارسة المهنة يبدأ من يوم انتهاء العقوبة المقيدة للحرية أي بين يوم الإخراج على المحكوم عليه.[4]

وإذا خالف المحكوم عليه الحكم بعدم ممارسة المهنة فإنه يقع تحت طائلة المادة 307[5] من ق.ع لو خالف الجاني أو أراد تغير مسكنه أو محل عمله أو عيادته إلى بلدة

---

[1] تص المادة 306، السابق الذكر.

[2] م.23.ق.ع ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ديسمبر 2006، (ج. ر 84)، ص 29.

[3] عمر سالم النظام القانوني والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة ، ط.1، الا، دار النهضة العربية دون ذكر بلد النشر 1995، ص183.

[4] د عمر سالم، ص 183.

[5] المادة-307، ق.ع، (معدلة)، كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحب من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 000. 1 إلى 000. 10 دج ، ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

أخرى فإن الحكم بالجريمة قائم ويكمن الحكم عليه بالمنع من الإقامة والذي يكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويبدأ الحكم بعد الإفراج عنه.

وقد وجب تطبيق لمنع من ممارسة المهن بقوة القانون دون أن يستوجب حكما خاصا بذلك ونقصد من المنع الوجوبي وبهذا ما جاء في نص 311ق.ع .

ويشمل ممارسة أية مهمة[1] أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العبارات الخاصة للتولد أو المؤسسات التي نستقبل نساء حوامل حملاً حقيقيا أو ظاهريا أو مفترضا وهذا يشمل كل شخص حكم عليه بجريمة إجهاض أي كان المذكور عليهم في المادة من لمادة 304 3 ق.ع، وهذا خشية المشرع من عودة الجناة إلى ارتكاب الجريمة ذاتها.

وكما نص المشرع أيضا في المادة 313 على أن كل من يخالف الحكم القاضي بالمنع الجوازي أو الوجوبي[2]فإنه يخضع للعقوبة المتحدة في هذه المادة وهذه التدابير الاحترازية التي اتخذها المشرع إزاء هؤلاء الأشخاص هي تدابير وقائية للتجنب لتفشي الجريمة.

## المطلب الثاني

## الضرورة كسب انتقاء المسؤولية الجنائية للطبيب

هناك حالات هي يكون الإجهاض الأسباب مشروعة فقد يقوم الشخص بأفعال معاقب عليها ومع ذلك لا تعتبر جريمة أو يسقط عنها هذا الوصف لكونها أو تكبت في

---

[1] نص المادة 311، حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات او دور الولادة.....وكل حكم عن المشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.

[2] المادة 313، ق .ع، كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 306 فقرة 02 و 311 و312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 000. 5 دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ظروف لا يمكن تطبيق نص التجريم عليها لأنها هدف الحماية مصلحة أولى بالاعتبار مما يجهل منها فعلا مباحا أو ما يسمى بحالة الضرورة.

**الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة**

**أولا: تعريف الضرورة**

الضرورة لغة مشتقة من الضرر ويقصد بها الحاجة والشدة، لا مدفع لها والمشقة والجمع ضرورات وهي اسم المصدر الاضطرار، هو الاحتياج إلى الشيء واضطر إليه إحواجه والجاه فأضطر.[1]

أما اصطلاحا فيقصد به حلول خط ولا سبيل إلى دفعه وبارتكاب محضور.

ولقد صاغ الفقه الإسلامي فكرة الضرورة وجعل لها نظرية متكاملة تستند إلى أصول كلية مأخوذة من القرآن والسنة يحتضر بعض الفقهاء فكرة الضرورة في الفقه بأنها الخوف من الهلاك على النفس أو المال سواء كان هذا الخوف علمًا أي أمر متيقنا يراد به الظن الراجح وهو المبنى على أسباب معقولة.[2]

ويطلق على هذا النوع من الإجهاض كذلك تسمية أخرى فقد يسمى بالإجهاض الطبي أو العلاجي أو الإجهاض الضروري، والدافع إليه لإنقاذ حياة الأم، أو الأسباب عائدة إلى الجنين ذاته.[3]

---

[1] التهامي عبد الله ضوابط الضرورة في الشرعية الإسلامية ،مثال منشور www.alnahdaalnahda. vo le 10-09-2019

[2] قاسم يوسف، الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص85.

[3] مليكة بن عزة ثابت المرجع سابق، ص141.

هي أن تحيط بالشخص ظروف يجد معها نفسه أو غيره مهدد بحظر جسيم على وشك الوقوع فيه، وتعريف كذلك على أنها: الخوف على النفس الهلاك علما أوظفا أو هي ما يطرأ على الإنسان من حظر أو مشقة، بحيث يخالف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العرض أو العقل أو المال، وتوابعها فيباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو التأخر عن دفعه، دفعا الضرورة عنه في غالب ظنه ضمن قيود[1]، وبالرجوع إلى القانون الجزائي فإنه لم تجد أي نص خاص يعرف حالة الضرورة وإنما نص عليها في المادة 48 ق.ع، كمايلي:"**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل له بدفعها**".

**ثانيا: شروط قيام حالة الضرورة**

هناك شروط عامة يجب أن تتوفر لتحقيق حالة الضرورة والمتمثلة في وجود خطر جسم على النفس ولا يستطيع من يقع عليه هذا الخطر دفعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة وأن يكون هذا الخطر متناسب مع المصلحة التي تم حمايتها.[2]

ولكن الفقه الجنائي وضع شروط خاصة يجب على الطبيب مراعاتها في تحديد توافر الضرورة العلاجية للقيام بالعمل الطبي وهي:

1- أن تكون الضرورة مؤسسة على مؤسسة مجموعة من المعارف الاكلنيكية والنفسية والمعنوية بالمريض.

2- وجوب فهم الضرورة العلاجية.

-أن يكون العمل الطبي مطابق للمبادئ الأولية في العلم هذا يعني أنه بالرغم من قيام حالة الضرورة التي تنفي معها مسؤولية الطبيب في حالة تدخله فإنه ملزم بإتباع أصول الفن.[3]

---

[1] عادل قروة، مرجع سابق، ص 97.

[2] يوسف جمعة يوسف، حداد المسؤولية عن أخطاء الأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص103.

[3] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة إسلامية والقانون الوضعي، د.د.ن ، مصر 1987، ص 120.

**ثالثا: أساس الإباحة في حالة الضرورة**

تعتبر حالة الضرورة لسبب من أسباب الإباحة تقوم على أساس الموازية بين حقين وتضحية بأحدهما في سبيل وصيانة حق أخر يعلو عليه أو يساوي منه في القيمة ويمكن القول أن المشرع الجزائري يتجه إلى اعتبار حالة الضرورة سبب للإباحة لطبقة إباحة ولسبب مانعا من موانع المسؤولية .[1]

**الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقاب عن الإجهاض.**

لقد نصت المادة 308 ق .ع.[2] على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذ كان يشكل إجراء يستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأخر من الخطر وذلك من إجراء الطبيب أو الجراح من غير خفاء وبعد أن يكون قد أعلم السلطة الإدارية.

وهنا نلاحظ أن القانون قد نص ضمنا على إعفاء الطبيب أو الجراح،الذي يمارس عملية الإجهاض من المسؤولية الجزائية، وتأتي بالقانون قد منحهما عذرا معنيا من العقاب سبب للضرورة التي تستوجب إنقاذ حياة الأم وعليه فإذا كان قد وجب علينا في الحالات السابق أن تنافس العناصر المكونة للجرائم المعاقب عليها سنناقش أسباب وشروط انتقاء المسؤولية الجنائية.

**أولا: شرط أن تكون الإجهاض إجراء ضروريا لإنقاذه الحياة**

أول شرط يتطلبه القانون لإعفاء من العتاب هو شرط كون الإجهاض عملية لازمة وضرورية العرض منها ليس الإجهاض لذاته دائما هو إجراء يستوجب ضرورة إنقاذ الحياة الأم الحامل من الخطر المحقق وهو الخطر المتمثل في وفاتها إذا لم يقم الأطباء بإسقاط حملها وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وزان بين حماية الجزء من الاعتداء عليه وهو في بطن أنه وبين وفاة الأم بسببه وضرورة إنقاذ حياتها ومنح امتياز الأم وصحة بحياة طفلها.[3]

---

[1] عادل قورة، محاضرات في القانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 97.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية ،2014، دار هومة، ص 89.

[3] مرجع نفسه، ص90.

**ثانيا :شروط أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح**

قيام الطبيب أو الجراح بإسقاط الحمل ضمن توفر ظروف العلانية وفي غير الخفاء وعلى مرأى ومسمع من العامة والخاصة وتشمل العلاقة وليس هوية الطبيب أو الجراح الذي يقوم بإجراء العملية وظروف العملية وأسبابها فقط بل يجب في اعتقادنا أن تشمل كذلك هوية المرأة وأسباب إجهاضها وظروف إسقاط الحمل.

**ثالثا: شروط إخبار السلطة الإدارية**

شرط أخبار السلطات الإدارية للمؤسسة الاستشفائية التي يتبعها أو ينتسب إليها الطبيب أو الجراح الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض.[1]

**رابعا:شرط أعلامة عملية الإجهاض.**

إجراء عملية الإجهاض علانية بشكل مكشوف للجميع وفي غير خفاء ولا تستر وذلك يعني أن تقع ممارسة عملية الإجهاض في مؤسسة استشفائية أو علاجية بالطرف المعهودة وفي الأماكن المخصصة لإجراء مثل هذه العملية بمساعدة الأطباء المساعدين والممرضين الذي يساعدون الطبيب عادة، وبحضور الأشخاص الذين يسمح النظام الداخلي للمؤسسة العلاجية بحضورهم بالإضافة إلى حضور من بعينهم الأمر مثل أقارب المرأة والأطباء المتربصين.

وعليه قابل ثبت توفير كل هذه الشروط محمية وتبت أن حياة الأم في خطر حقيقي أو على الأقل في خطر إجمالي غالب وأن هذا الخطر متأتي من الحمل الذي في بطنها فالقانون قد أعطى الطبيب والجراح الذين يقومون بهذه العملية من المسؤولية الجزائية ومنحه حصانة قانونية تنجب من العقاب.

أما عند الطبيب والجراح مثل القابلة والممرضة فلا يشملها الإعفاء من العقاب أن قامت إحداهما العملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، ولو كان ذلك منح توفر الشروط

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص91.

الأحزاب، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في محال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر وهذا تصرف لا تتفق معه ولا فرضية خاصة إذا استطاعت الممرضة إنقاذ حياة الحامل والحفاظ على حياة الجنين.[1]

**الفرع الثالث: حالة الضرورة المنفية للمسائلة الجنائية**

تعتبر حالة الضرورة حالة إعفاء الطبيب الجراح الذي يمارس عملية الإجهاض من المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الجزائرية ومن هذه المواد نستخلص أن حالة الضرورة تكمن في مايلي:

**أولا: الإجهاض لضرورة المتعلقة بالأم**

هو ذلك الإجهاض الذي يسمح بإنقاذ حياة الأم من خطر محقق ليشمل صحة الأم البدنية والنفسية، أي أن مواصلة الحمل يعرض الحامل للخطر.

كأن تكون الأم مصابه بمرض القلب كما يقول الدكتور نجيب محفوظ"إذا حملت المرأة المصابة بمرض القلب... فلا يصح التدخل لإنهاء الحمل...إلا إذا ظهرت علامات عجز القلب. [2]

وعليه يجوز إسقاط الجنين الإحياء الأم ويبرر في هذا الشأن حق الأم الذي تكون له الأولوية لأنه ثابت.

وموقف المشرع الجزائري بشأن إسقاط الجنين لضرورة متعلقة بالأم فإنه يبيح إجهاض الجنين ليس علاجي والذي تقتضيه الظروف الصحية للحامل كعم ضروري من أعمال العلاج.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص91

[2] مفتاح محمد اقزيط الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المكتب الجامعي الحديث ،مصر 2006، ص231.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح خمس جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى الجزائر، د.س.ن، ص 207.

ومن هذا المذهب ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 308[1] ق.ع أن يقوم الطبيب أو الجراح كعملية الإجهاض علامة بعد إبلاغ السلطات الإدارية كما يجب حصول على أذن الزوج أو أحد الأقارب وهذا ما جاء في مادة 44 .

كما يستوجب أيضا حصول الطبيب على إذن الزوج أو أحد اقاربها المقربين[2] وهو ما جاء في نص م 44 من مدونية أخلاقية الطب التي تنص:**يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر حد على المريض لموافقة المريض موافقة حرة"[3]أو الموافقة الأشخاص المحولين منه أو من القانون**".

ومن ثم تنمية المسؤولية على الطبيب الذي يرتكب الإجهاض لدفع الخطر يهدد حياة الحامل أو صحتها.[4]

ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر .

لقد تم المشرع كذلك حماية خاصة لحياة الأم في قانون الصحة وترقية هامش نص م 72 منه:"يعد الإجهاض لعرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر والمحافظة على تجوزانها الفزيولوجي والعقلي المهدد بحظر بالغ يتم في هيكل متخصص بعد فحص طلب يجري بمعانية طبيب أخصائي. [5]

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة 308، المذكور أعلاه.

[2] محمد صبحي، شرح ق.ع ج القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000ص 64.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب جريدة رسمية،عدد52 صادر بتاريخ 08-07-1992.

[4] وفي هذا الصدد فقد ثم الحكم في السنوات الأخيرة بمحكمة الحراس لطبيب يملك عيادة خاصة بعد أن اتهم وكيل المريضة بمحاولة إجهاضها وقد قضت المحكمة براءاته لكون الإجهاض لصالح صحة لمريضة.

تم الإطلاع عليه في: http : //www turess.com/a lwast/4574

[5] المادة 72 من قانون 85-05 مؤرخ في 16-04-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمتمم بـ القانون رقم 06-07 الصادر في 08-07-1992.

وهنا أيضا اعتبر الإجهاض العلاجي ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر في هذا قد وسعت في إباحة الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم، وأضافت نقطة مهمة وهي الحفاظ على توازنها الفزيولوجي والعقلي المهد بالحظر.[1]

والخيمة الوحيدة المخولة لمعرفة ما إذا كان هناك حالة ضرورة للإجهاض هو الطبيب المختص من ثم ذلك وفقا للشروط القانونية، لذلك يجب أن يتم الحصر الدقيق لحالة الضرورة لكي لا تكون ذريعة وحجة يتخذونها لإجراء الإجهاض.[2]

**ثانيا: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين**

قد تصاب الأجنة في الأرحام بأمراض تختلف أسبابها وتأثيرها على حياة الأم ويفضل التطور قد توصل إلى التعرف على حالة الجنين وهو في بطن أمه مشوها ام لا، كذلك يمكن تحديد بعض الأمراض الخطيرة كإصابة الأم الحامل يمتد أثره إلى حملها كالسرطان.

إضافة إلى ذلك يمكن معرفة أسباب تشوه الجنين التي تنقسم إلى قسمين:

1- **أسباب خارجية:** هي أسباب دراسة إذا تعتبر مجموعة من الفيروسات التي تنتقل إلى الجنين ذلك عند تناول الأم لمحلول كيمياوي مثلا التدخين أو كحول بالإضافة إلى أسباب ميكانيكية لفقدان الأم إلى جزء لسد من السائل الأمنيوني الذي بدوره يؤدي إلى تشوه الجنين.[3]

2- **أسباب داخلية:** تتمثل في أسباب وراثية، التنقل من الأدب أو الأم إلى الجنين، وذلك لوجود خلل في السائل المئوي والبويضة وقد تتعدي إلى الأجداد نتيجة زواج الأقارب،

---

(1) حسب بوسقيعة، الوجيز في ق.ج خاص الجزء 1دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص64.

(2) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص64.

(3) سناء عثمان الدسين الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2010، ص146.

يتحدث تشوهات نتيجة الكروموزومات وهذه التشوهات تعيش لها الجنين بعد الولادة مثل الجنين الذي يلد تغير كلي.[1]

أما عن حكم القانون في إجهاض الجنين المشوه فإن المشرع الجزائري، لم ينص على هذا النوع فنجده قد جرم الإجهاض بغض النظر مما إذا كان الجنين سليم أو مشوه.

وعليه فإن الإجهاض قد يكون طفل مريض بمرض خطير، أو مشوه يعتبر إجهاض غير مشروع يعاقب عليه القانون، وعلى هذه الدراسة يتضح لنا مدى فعالية الحماية الجنائية للجنين، بإقرار المسؤولية الجنائية للطبيب عند ارتكاب جريمة الإجهاض والتي تمس حق الجنين في النمو وقد اعترف المشرع للجنين شخصية القانونية ذات طبيعة خاصة قبل خروجه إلى عالم الحياة والوجود.

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباره، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوارثة د.د.ن، د.ب.ن 2003، ص 100.

# خاتمة

على ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض الأحكام الخاصة بجريمة الإجهاض والمسؤولية الجنائية للطبيب، يمكن القول أنه لم يحظى بالاهتمام المطلق، بداء من أول خلية في المجتمع ألا وهو الأسرة،وصولا إلى المجتمع الدولي حيث أدى الإهمال إلى تفاقم هذه الظاهرة والعلم الجازم بتهديدها للمجتمع كونه يني على جيل يعبر عن حضارته ألا أنه الإجهاض وصل لحد وجد فتاوي من الجانب التشريعي أساليب متقدمة ومتطورة عن الجانب العلمي تحلل هذا الفعل الإجرامي.

كما ابتدأنا البحث بتقديم تعريف مفصل وشامل لجريمة الإجهاض حيث يمكن اعتبارها إنهاء حالة الحمل عمدا قبل موعد الولادة الطبيعية بصفة عامة، غير أنه لا يمكن تعميم التعريف حيث اختلف باختلاف مجالات العلم من قانون، وحقه وصولا إلى الجانب الطبي ،كما تطرقنا إلى تميز الإجهاض عن ما يشابهه من الأفعال، وذلك كونه لا يقتصر على تعريف وحيد وهذا ما وسع دائرة المصطلحات الواصفة له أو أدق المعبرة عنه.

كما تناول البحث من خلال فروعه إلى دوافع الإجهاض حيث تعددت من الجانب الصحي وذلك بتهديد صحة الأم أو الجنين إلى جانب أخلاقي حيث رغم كل ذلك التطور الفكري والمعرفي إلى أنّ يبقى الحمل خاصة من غير زواج وصمة عار بدفع ثمنها كائن حي راح ضحية فترة من اللاوعي إشباع غريزة شهوانية يمكن اعتبارها غريزة عابرة لكل الطرفين إضافة إلى دوافع اجتماعية اقتصادية.

كما ذكرنا صور الإجهاض المختلفة، حيث يقع الإجهاض من طرف الغير سواء من ذوي الصفة الخاصة أو عن طريق التحريض كما يمكن أن يقع من الحامل نفسها.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإجهاض، أبرزنا من خلاله أركان هذه الأخيرة، والتي تتمثل في الركن المادي، المعنوي والشرعي حيث توفر هذه الأركان الثلاثة يعتبر بمثابة دليل قاطع لوجود جريمة الإجهاض مما يستوجب المعاقبة عليها وفق أحكام ونصوص قانونية

وشرعية بهدف توفير الحماية الجنين من أي انتهاكات قد تؤدي إلى وضع حد حياته أو تشويه أو تهديد استمرار حياته، بما في ذلك نذكر مسؤولية الطبيب المكلف بالإجهاض، فإن كان عمله تفرضه الضرورة الاجتماعية والحاج الماسة للعلاج، فإن فعل الطبيب ضمن الشروط المشروعة ويقيد غير خاضع للمسؤولية والضمان، حيث كان بهدف شريف ألا وهو واحد إنقاذ امرأة، بشرط أن يكون مأذون من طرف إدارة المشفى أو أحد الأقارب أو المرأة نفسها.

ولكن يختلف الأمر في حالة إذا كان الجرم معمدا وهو إزهاق حياة الجنين أو إسقاطه بغض النظر عن الأذن بالبراءة من الضمان باعتباره غير مسوغ شرعا و مسؤولا عن جرم قصدي متعمد رغم تلقي الإجهاض موافقة من الطرفين الزوج والزوجة أو المرأة غير متزوجة الحامل ليكون الأطراف متساوين في جريمة معاقب عليها، لا ينتج عنه ألا في حالة إثبات أنه كان تحت تهديد دون وسيلة دفاع لذلك يدفع نتيجة جنائية إضافة إلى نية الجاني رغم كل ما سبق ذكره، من عقوبات ونصوص قانونية إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر رغم الجهود والاعترافات بضرورة حماية الجنين إلا أن الستار لم بسدل بعد عن من وراء هذا التفاقم وهو ما يعيد طرح التساؤلات القانونية حول مدى وفعالية النصوص من جديد، ومنه نستخلص أهم نتائج بحثنا هذا:

- أن المشرع لم ينص على إجهاض الطبيب للحامل عن خطأ وتوسيع نطاق الحماية الجنائية يكون أكثر فعالية إذا اشتمل الاعتداء العمدي والغير العمدي وذلك بوضع نص خاص يقرر العقاب عليه سواء وقع الاعتداء عمدًا أو خطأً.
- المشرع لم يفتح مجال الاجتهاد في مسألة إجهاض المغتصبة للتخلص من حملها.

ولا يسعونا في فختام مذكرتنا إلى التنويه للبعض التوصيات:

- التنويه بضرورة إضفاء حماية أكبر للجنين والتنديد والحماية للجنين والتنديد بجريمة الإجهاض باعتبارها خطر يهدد المجتمع ليس فقط حياة جنين وذلك بتجديد العقوبات على الجنين ولكل ما يثبت تورطه في المساعدة على ارتكب الجريمة.
- توفير ضمانات الصحية ومتابعة نفسية وبسيكولوجية للضحايا بما في ذلك الأمهات التي خضعن للإجهاض القصري .
- تنحية الأطباء المسؤولون عن الإجهاض القصري من المناصب إضافة إلى إصدار قرار بعدم الاعتراف بشهاداتهم.
- توعية بخطر العلاقات الغير شرعية انتقال الأمراض وما حمله من تهديد على الجنين الذي يمكن أن يولد مشوه.
- وفي الأخير ضرورة مراقبة المراكز الصحية المتخصصة بالتوليد لعدم فتح المجال للعيادات السرية وللأطباء استغلال هذه الحالة.

# قائمة المصادر والمراجع

**المصادر:**

1- **القرآن الكريم**

2- **المعاجم:**

1- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، طبعة أولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996.

2- **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق ج الخاص،الجزء1،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

1. أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالأداب العامة من الواجهة القانونية، المكتب الجامعي مصر، 1997.
2. الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، طبعة 1، دون دار نشر ، 2000.
3. أحمد كامل سلامي ،شرح قانون العقوبات قسم خاص في جرائم الجرح والقتل العمدي والغير العمدي فقها وقضاء، بدون طبعة ،مكتبة نهضة الشرق القاهرة، مصر، 1987.
4. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفانفس، بيروت،2002.
5. أسامة رضا، الغمرين أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، د.ك، ق، 2005.
6. أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. دن، مصر، 1987.

7. اسحاق إبراهيم منصور ، شرح ق ع ج ،جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والاموال وأمن الدولة، طبعة 8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988 .
8. أمال عبد الرزاق المشالي، الطب الشرعي ،بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
9. أمير فرح، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية والتأدبية للأطباء والمستشفيات والمهن المقاربة لهم، المكتب العربي، الاسكندرية.
10. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.
11. التهامي عبد اله ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1993.
12. ثابت بن عزة مليكة ،جريمة الاجهاض بين الشريعة والتشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب.
13. الجبور محمد ،الجزائر الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني طبعة 1دون دار النشر، 2002.
14. جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض ،دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر التوزيع، لبنان، 2013
15. جمعة يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات حلب الحقوقية ،لبنان، 2003.
16. حسن فريحة ،شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النهضة العربية ، 1992.
17. خالد محمد شعبان ، مسؤولية الطب الشرعي، دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ف ع الإسكندرية، مصر، 2008.

18. دردوس، مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء2،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
19. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه، د.ب. ن.
20. مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
21. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على قانون الأسرة، ط2، الديوان الوطني، الأشغال التربوية، الجزائر ، 2002.
22. سناء عثمان الحبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الاصطناعي ،منشورات حلب الحقوقية، لبنان،2010.
23. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان الأشباه والنظائر ، طبعة 1 ،مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت، لبنان ، 1994.
24. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الاجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
25. عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
26. عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
27. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
28. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات قسم خاص، الجرائم الواقعة، على الأشخاص، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

29. عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2014.

30. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، طبعة أولى، دار الفكر الجامعين مصر، 2008.

31. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

32. عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 2006.

33. علي الشيخ ابراهيم المبارك ،حمية الجنين في الشريعة والقانون ،المكتب الجامعي الحديث، 2009.

34. علي خطار شطناوي، حق الزوجين في الانجاب، مجلة الشريعة والقانون العدد15، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ، 2001

35. علي محمد علي أحمد ،إفشاء الشر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي الاسكندرية،2008.

36. عمر سالم، النظام القانوني والتدابير لاحتزازية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر ، 1995.

37. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002.

38. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

39. فريحة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006.

40. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردي ،الجرائم الواقعة على الإنساندار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ، 1980.

41. كامل سعيد ،شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، ، طبعة 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

42. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، دون طبعة، بغداد.

43. محمد ابرهيم سعد النادي ،الإجهاض بين الحضر والاباحة، طبعة 1،دار الفكر الجامعي ،مصر، 2011.

44. محمد بن جرير بن يزيد، بن كثير، بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1420 هـ الموافق لـ 2000م ، عدد الأجزاء 24.

45. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

46. محمد حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة .

47. محمد زكي أبو عامر ، ق عقوبات قسم خاص، طبعة 8 ،دار الجامعية للطباعة والنشر ،مصر ، 1989.

48. محمد صبحي نجم، شرح ق ع الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بنت عكنون ، الجزائر ، 2005.

49. محمود نجم الحسن ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

50. محمود نجيب حسيني ، شرح ق ع القسم الخاص ، دار النهضة العربية لبنان، 1994.

51. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، لبنان 1994.

52. مصباح متولي حماد، حكم الإجهاض وما يثور حوله من أقوال بعض المعصاري، ط1، مطابعة الإيمان ، 2000.

53. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائح السماوية والقوانين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أولي النهي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

54. منال مروان محند، الاجهاض في القانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة 1999

55. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

56. نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون الجنائي الخاص، جزء 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002.

57. نبيل صقر، الوسيط في شرح خمسون جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدد س ن ، الجزائر.

58. يحي شريف، الطب الشرعي والبولوسي والفني والجنائي، مكتبة القاهرة مصر1981.

59. يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،دراسة مقارنة، منشورات حلب، لبنان 2003.

60. يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، منشورات حلب الحقوقية ،لبنان، 2003.

## المذكرات:

1. الشيخ صالح بشير ،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر ،2012-2013.
2. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3. جودي محمد أمين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، 2009 -2010
4. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001.
5. لخيري فؤاد بلغار ياسر، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل إجازة المدوسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر 2007.

**النصوص القانونية:**

**الأوامر:**

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم.

**المراسيم:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 جولية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 08-07-1992

**القوانين:**

1. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| الشكر | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: ماهية جريمة الإجهاض** | |
| **المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض** | 09 |
| المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض | 09 |
| الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة | 09 |
| الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا | 10 |
| الفرع الثالث: تميز الإجهاض وما يشابهها من أفعال | 13 |
| المطلب الثاني :أركان جريمة الإجهاض | 15 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي | 15 |
| الفرع الثاني: الركن المادي | 17 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي | 21 |
| **المبحث الثاني: أنواع ودوافع جريمة الإجهاض** | 25 |
| المطلب الأول: أنواع جريمة الإجهاض | 25 |
| الفرع الأول: الإجهاض الذاتي أو التلقائي أو العفوي (أو الطبيعي) | 26 |
| الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي | 27 |
| الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي(الإجرامي) | 30 |
| المطلب الثاني: دوافع جريمة الإجهاض | 33 |
| الفرع الأول: دوافع أخلاقية | 33 |
| الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية | 34 |
| **الفصل الثاني: العقوبات المقررة للطبيب في حالة ارتكاب الجريمة الإجهاض** | |
| المبحث الأول: العقوبات الجزائية المقررة للطبيب | 40 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة والتحريض عليها | 40 |
| الفرع الأول: العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة | 40 |
| الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطبيب في حالة التحريض على الجريمة | 43 |
| المطلب الثاني:العقوبة المقررة للطبيب في حالة الشروع على الجريمة وحالة اشتراكه فيها | 45 |
| الفرع الأول: عقوبة الشروع في الجريمة | 45 |
| الفرع الثاني: العقوبة المقررة للطبيب في حالة اشتراكه في الجريمة | 47 |
| **المبحث الثاني: ظروف التشديد وحالة انتقاء المسؤولية الجنائية للطبيب** | 48 |
| المطلب الأول: ظروف التشديد | 48 |
| الفرع الأول: حالة وفاة الحامل | 48 |
| الفرع الثاني: حالة الاعتياد | 50 |
| الفرع الثالث: الحرمان من ممارسة المهنة | 51 |
| المطلب الثاني: الضرورة كسب انتقاء المسؤولية الجنائية للطبيب | 52 |
| الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة | 52 |
| الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقاب عن الإجهاض. | 55 |
| الفرع الثالث: حالة الضرورة المنفية للمسائلة الجنائية | 57 |
| خاتمة | 62 |
| قائمة المراجع | 66 |
| الفهرس | 74 |